



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 دج ٤٠٠	90 دج ٤٠٠	30 دج ٤٠٠	30 دج ٤٠٠	
الهاتف : 15-18-65 إلى 17 ج ب 50 - 3200	150 دج ٤٠٠	100 دج ٤٠٠	20 دج ٤٠٠	20 دج ٤٠٠	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 1,00 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 دج ولن المصد للنسخ السابقة : 1,50 دج وسلم الهاوس مجانا للمشتريين .  
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبيهم ، يؤدي عن تغير العنوان 1,50 دج ولن النشر على اساس 15 دج للسطر .

## فهرس

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق  
أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير  
التطبيق والمراقبة . 222

قرارات مؤرخة في 4 و 5 ربيع الاول عام 1400  
الموافق 22 و 23 يناير سنة 1980 تتضمن حركة  
في سلك المتصرفين . 222

### وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق  
أوله فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين سفراء

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق  
31 يناير سنة 1980 يتضمن انتهاء مهام مدير  
التطبيق والمراقبة . 222

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق  
أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير  
للدراستات . 222

## فهرس (تابع)

الاختبارات وتنظيمها للتعين في سلك الكتاب  
القنصليين للشؤون الخارجية • 245

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق  
أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير  
البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية  
الجزائر • 248

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق  
أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير  
البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية  
عنابة • 248

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الاول عام  
1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ  
المدولة رقم 79/9 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة  
1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
معسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية  
ولائية لاشغال الطرق • 248

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 80 - 33 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن  
تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية  
لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات • 248

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27  
يناير سنة 1980 يتضمن احداث وكالتين  
بريديتين • 251

## وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 34 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام  
1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن  
تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الامر رقم  
74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30  
يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على  
السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار • 251

فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية • 224

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير  
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني وتنظيمه  
للتعيين في سلك الوزراء المفوضين  
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية • 226

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير  
سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس  
الاختبارات وتنظيمها للتعيين في سلك الوزراء  
المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون  
الخارجية • 229

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير  
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني وتنظيمه  
للتعيين في سلك ملحقي الشؤون  
الخارجية • 232

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير  
سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس  
الشهادات وتنظيمها للتعيين في سلك ملحقي  
الشؤون الخارجية • 235

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير  
سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس  
الاختبارات وتنظيمها للتعيين في سلك ملحقي  
الشؤون الخارجية • 237

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير  
سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني وتنظيمه  
للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون  
الخارجية • 240

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير  
سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس  
الشهادات وتنظيمها للتعيين في سلك الكتاب  
القنصليين للشؤون الخارجية • 242

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير  
سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس

## فهرس (تابع)

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 - 38 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية . 261

مرسوم رقم 80 - 39 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية . 265

مرسوم رقم 80 - 40 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ووظائفهم . 290

مرسوم رقم 80 - 41 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد العنصر الاساسي لسعر المرجع الجبائي المتعلق بالوقود السائل ابتداء من 4 فبراير سنة 1980 . 291

## كتابة الدولة للصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة الصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للصيد البحري . 292

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة الصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها . 292

مرسوم رقم 80 - 35 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الاضرار ومعاينتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار . 254

مرسوم رقم 80 - 36 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار . 254

مرسوم رقم 80 - 37 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن شروط تطبيق المادتين 32 - هـ و 34 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والاجهزة الضابطة لتدخله . 256

## وزارة النقل

مقرن مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن الغاء احدي عشر (II) رخصة لسيارة الاجرة « طاكسي » في ولاية سيدي بلعباس . 260

# مراسيم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير التطبيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد غنيم، بصفته مديرا للتطبيق والمراقبة، بالمديرية العامة للوظيفة العمومية (رئاسة الجمهورية).

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير للدراسات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد أحمد النوى، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية).

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التطبيق والمراقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد زينات مديرا للتطبيق والمراقبة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية.

قرارات مؤرخة في 4 و 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 و 23 يناير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1400 الموافق 22 يناير سنة 1980 يعين السيد سعيد فرحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 يعين السيد أحمد قرفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 يعين السيد ادريس سوافى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 يعين السيد سعد قايدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد محمد شلبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد ابن يوسف عواشية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 4 يوليو سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد بوحفص كمال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد أكلي حمامي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد ربيع مساعدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 يعين السيد صالح علي أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد المولود خماری في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1979.

سعيد حسين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 يونيو سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 ترسم الأنسة يمينة لمعي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 مايو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 ترسم السيدة فاطمة بلقاسم في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول غشت سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 ترسم السيدة أنيسة فاطمة غازي زوجة غالي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 ترسم السيدة شافية طرابلسي زوجة عياط في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980، يرسم السيد محرز آيت بلقاسم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

رؤوف بوجقجي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى مملكة النيبال، مع الاقامة بنيودلهي (الهند) \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد عجالي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية رومانية الاشتراكية، مع الاقامة ببلغراد (يوغسلافيا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد ادريس الجزائري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الدوقية الكبيرة للكسمبورغ مع الاقامة ببروكسل (بلجيكا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد ادريس الجزائري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى المجموعة الاقتصادية الاوربية، مع الاقامة ببروكسل (بلجيكا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد الامين علوان، ممثلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى منظمة الوحدة الافريقية مع الاقامة باديس ابابا (اثيوبيا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد الامين علوان، ممثلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اللجنة الاقتصادية لافريقيا، مع الاقامة باديس ابابا (اثيوبيا) \*

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 ينهى الحاق السيد أعر خليفة المتصرف من الدرجة الخامسة لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) \*

ويعاد ادراج المعنى في سلكه الاصلى ابتداء من أول يناير سنة 1980 \*

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1400 الموافق 23 يناير سنة 1980 تقبل استقالة السيد أعر خليفة المتصرف من الدرجة 5 ابتداء من أول يناير سنة 1980 \*

## وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز يادى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الرأس الاخضر، مع الاقامة ببيساوى (غينيا بيساوى) \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن بن صيد سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية زامبيا مع الاقامة بدار السلام (تنزانيا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد

عبد الفنى قصرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الجمهورية الطوغولية مع الاقامة بـكوتونو (بنين) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد نور الدين حربى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية ساوتومى وبرانسيب الديمقراطية مع الاقامة بلواندا (أنغولا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد أنيس صالح باى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى الفاتيكان مع الاقامة بجنيف (سويسرا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد حسين مسلوب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية سيراليون مع الاقامة بـكوناكرى (غينيا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد القادر بن قاسى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية قبرص مع الاقامة بدمشق (سوريا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد أحمد نجيب بوليينة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية تشاد مع الاقامة بنيامى (النيجر) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد الحاج عبد القادر عزوط، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية افريقيا الوسطى مع الاقامة بـياوندى (الكاميرون) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد فرحات الوناس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية السيشل، مع الاقامة بانتناناريفو (مدغشقر) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد فرحات الوناس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جزيرة موريس مع الاقامة بانتناناريفو (مدغشقر) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد بشير ولد رويس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية غوييان التعاونية، مع الاقامة بهافانا (كوبا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد بشير ولد رويس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية ترينيداد وتوباكو، مع الاقامة بهافانا (كوبا) \*

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد

والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولا سيما المادة II منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا للأحكام المحددة في هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعة عشر (14) .

المادة 2 : يفتح الامتحان للمحقى الشؤون الخارجية المرشحين البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية ومن قضاوا ثمانى (8) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل طفل مكفول، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة للمرشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 4 : تجرى الاختبارات ابتداء من 8 مايو سنة 1980 بالمدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق عبد القادر قروش - حيدرة - الجزائر العاصمة .

المادة 5 : ترسل طلبات المشاركة في الامتحان أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 25 أبريل سنة 1980 .

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني وتنظيمه للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977



المادة 8 : يقصى كل من يحصل على علامة أقل من (20/6) فى الاختبارات الكتابية المشار اليها أعلاه .

المادة 9 : يرقم كل من هذه الاختبارات من صفر الى عشرين (20/0) وتضرب فى المعامل المحدد فى المادة السادسة من هذا القرار .

المادة 10 : لا يشارك فى الاختبار الشفهى الا المترشحون الحاصلون، فى مجموع الاختبارات الكتابية للامتحان، على نقاط تحدد من قبل لجنة الامتحان .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية او ممثله، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الخارجية ،
- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية ،
- حائزين على رتبة مستشار للشؤون الخارجية على الاقل ،
- عضو لجنة الترسيم لسلوك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،
- وعند الضرورة، تستطيع لجنة الترسيم أن تستعين بموظفين سامين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية .

المادة 12 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق ويصدرها وزير الشؤون الخارجية، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كتابا للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1997 الموافق أول مارس سنة 1977 .

المادة 6 : يحتوى الامتحان على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول منها واحد اختياري واختبار شفهي للنجاح .

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) موضوع عام لتقدير مستوى المترشح الثقافي وقدرته على التفكير (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) ،

ب) اختبار يسمح بتقدير معارف المترشح المهنية (المدة : 4 ساعات، المعامل 3) .  
- يختار المترشح فى هذين الاختبارين موضوعا من بين اثنين .

ج) اختبار فى اللغة العربية للمترشحين الذين يحرون بالفرنسية (المدة : ساعة ونصف، المعامل 1) ،

- اختبار فى اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحرون بالعربية (المدة : ساعة ونصف، المعامل 1) ،

د) اختبار اختياري بلغة حية تبعا لاختيار المترشح : انجليزية - اسبانية - روسية - ألمانية - ايطالية (المدة : ساعتان، المعامل 1) .

بالنسبة لهذا الاختبار لا تؤخذ بعين الاعتبار فى حساب المعدل العام الا النقاط التى تفوق العشرة (10) .

### 2 - الاختبار الشفهى للنجاح :

مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة وتتعلق بمسائل منصوص عليها فى الملحق وبمعارف المترشح المهنية (المعامل 2) .

يرفق البرنامج المفصل بهذا القرار .

المادة 7 : يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقل .

**(ج) الاختبار الإلزامي في اللغة :**

- مادة اللغة العربية : للمترشحين الذين يحررون بالفرنسية،
- مادة في اللغة الفرنسية : للمترشحين الذين يحررون بالعربية.

**(د) الاختبار الاختياري :**

- مادة في اللغة الأجنبية تبعا لاختيار المترشح :
- الانجليزية - الألمانية - الإسبانية - الإيطالية - الروسية.

**ثانيا - الاختبار الشفهي للنجاح :**

- المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي،
- الانفراج والتعايش السلمي ،
- دور دول العالم الثالث في تطور القانون الدولي ،
- المعاهدات وحلف الدفاع ،
- الدين والدولة في الجزائر ،
- مشاكل المياه في الجزائر ،
- الهجرة وإعادة الاندماج ،
- المراقبة الشعبية ،
- المنظمات الجماهيرية الجزائرية ،
- الحزب والدولة ،
- الاندماجية المغربية أسطورة هي أم حقيقة ؟ ،
- التوجيهات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية ،
- أهم النظم السياسية ،
- السطح القاري ،
- مشكلة الطاقة وآثارها ،
- النظام الاقتصادي العالمي الجديد ،
- الحوار الشمالي - الجنوبي ،
- مشاكل الحدود ،
- مشكل الاقلييات ،
- الشرق الاوسط ومشاكله ،
- التمييز العنصري .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 .

عن وزير الشؤون الخارجية  
الامين العام  
محمد صالح دمبى

**الملحق****أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :****(أ) الاختبار الاول :**

- النظم السياسية المعاصرة،
- المطالب الاساسية لدول العالم الثالث،
- العلاقات الاقتصادية الدولية،
- أنواع الامبريالية،
- دور الجزائر في العالم الثالث ومكانتها،
- الاسلام في العالم الحديث .

**(ب) الاختبار الثاني :**

- هيئة الامم المتحدة : هياكلها ونشاطاتها،
- المنظمات الدولية،
- معاهدة فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
- البعثات الدبلوماسية والقنصلية : تنظيم وتسيير،
- تأثير دول العالم الثالث على السياسة العالمية،
- دبلوماسية الجزائر في العالم،
- تحرير وثيقة دبلوماسية انطلاقا من ملف،
- العلاقات بين دول البحر الابيض المتوسط .

والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 56 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ولا سيما المادة 11 منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وفقا للأحكام المحددة في هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرين (20) .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمتشحين الحائزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر عشرين سنة على الأقل وخمسة وثلاثين سنة على الأكثر في أول يناير من السنة الجارية .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المجموع عشرين (20) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 4 : تجرى المسابقة ابتداء من 8 مايو سنة 1980 بالمدرسة الوطنية للإدارة، 13 طريق عبد القادر قدوش حيدرة — الجزائر العاصمة .

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الوثائق التالية :

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات وتنظيمها للتعيين في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى الامر رقم 73 — 51 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل مدد صلاحية وثائق الحالة المدنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971

## I - طلب المشاركة في المسابقة،

2 - شهادة الولادة أو الشهادة الشخصية للحالة المدنية يرجع تاريخها لأقل من سنة،

3 - سجل السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريخ إصدارها إلى أقل من ثلاثة (3) أشهر،

4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح وزوجه،

5 - نسخة طبق الاصل مصادق عليها للشهادة أو ما يعادلها،

6 - شهادتين طبييتين (الطب العام والأمراض الصدرية)،

7 - عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

8 - شهادة تثبت أن المترشح معفى من التزامات الخدمة الوطنية،

9 - تصريح يثبت أن المترشح محرر من كل تعاقب أو إدارة أو مؤسسة عمومية،

10 - ست (6) صور شمسية بحجم صور بطاقة تحقيق الشخصية.

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم إلى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 20 أبريل سنة 1980.

المادة 7 : يصدر وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة، بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تحتوي المسابقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه على أربعة اختبارات كتابية للقبول من بينها واحد اختياري واختبار شفهي للنجاح.

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) موضوع عام لتقدير مستوى المترشح الثقافي وقدرته على التفكير، المدة 4 ساعات - المعامل 4،

(ب) موضوع يتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجموعات الكبرى في العالم، المدة 4 ساعات - المعامل 3،

في هاتين المادتين يختار المترشح موضوعا من بين اثنين.

(ج) اختبار في اللغة العربية للمترشحين الذين يحرون باللغة الفرنسية، المدة ساعتان - المعامل 3،

- اختبار في اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحرون باللغة العربية، المدة : ساعتان - المعامل 1،

(د) اختبار في اللغة الحية تبعا لاختيار المترشح (انجليزية - اسبانية - روسية - المانية - ايطالية) المدة ساعتان - المعامل 1.

## 2 - الاختيار الشفهي للنجاح :

مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة وتتعلق بمسائل منصوص عليها في البرنامج المرفق، المعامل 2.

يرفق برنامج الاختبارات بهذا القرار.

المادة 9 : ترقم الاختبارات الكتابية من صفر إلى عشرين (20/0) ثم تضرب في المعامل المحدد في المادة الثامنة أعلاه، وكل علامة تقل عن (20/6) مقصية.

المادة 10 : يصحح كل اختبار ممتحنان على الأقل.

المادة 11 : لا يشارك في الاختبار الشفهي إلا المترشحون الحاصلون على مجموع نقاط القبول التي تحددها لجنة الامتحان.

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة إلى اللجنة المكونة من :

## الملحق

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

## أ- الاختبار الاول

- النظم السياسية المعاصرة،
- المطالب الاساسية لدول العالم الثالث،
- العلاقات الاقتصادية الدولية،
- أنواع الامبريالية،
- دور الجزائر في العالم الثالث ومكانتها،
- الاسلام في العالم الحديث .

## ب - الاختبار الثاني :

I - الجزائر سنة 1830 الى يومنا هذا .

- مراحل تجريد الفلاحين والمقاومة الفلاحية ،
- أجهزة الثورة الجزائرية والمراحل الاساسية لحرب التحرير الوطني ،
- المرحلة التأسيسية ،
- سياسة التطور الاقتصادي والاجتماعي ومميزاتها الخاصة .
- 2 - الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والدبلوماسية للتجمعات العالمية الكبرى من سنة 1945 الى يومنا هذا .
- نشأة الكتلة ،
- عدم الانحياز ،
- نزع الاسلحة والاستراتيجية النووية ،
- حروب التحرير ،
- النظام الاقتصادي الدولي الجديد .

## ج - الاختبار الالزامي في اللغة :

- اللغة العربية للمتشحين الذين يحررون بالفرنسية ،

- الامين العام لوزارة الشؤون الخارجية أو  
ممثله رئيسا،- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون  
الخارجية ،- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون  
الخارجية،- موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية  
حائزين على رتبة مستشار الشؤون الخارجية على  
الاقل،- عضو لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين  
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية،ومع ذلك تستطيع اللجنة في حالة الضرورة  
أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم  
ومؤهلاتهم المهنية .المادة I3 : تعد لجنة الامتحان قائمة الناجحين  
نهائيا حسب درجة الاستحقاق ويصدرها  
وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .المادة I4 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا  
كتابا للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام  
المرسوم رقم 77 - 56 المؤرخ في II ربيع الاول عام  
1397 الموافق اول مارس سنة 1977 .المادة I5 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد  
شهر واحد من تبليغه التعيين يفقد الاستفادة من  
المسابقة .المادة I6 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق  
10 يناير سنة 1980 .

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

محمد صالح دميري

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني وتنظيمه للتعيين في سلك ملحقي الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 — I0 المؤرخ في II ربيع الاول عام I397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I5I المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 7I — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 57 المؤرخ في II ربيع الاول عام I397 الموافق أول مارس سنة 1977

— اللغة الفرنسية للمتشحين الذين يحزرون بالعربية .

د — الاختبار الاختياري :

— لغة أجنبية تبعا لاختيار المترشح :  
الانجليزية — الالمانية — الاسبانية —  
الايطالية — الروسية .

ثانيا — الاختبار الشفهي للنجاح :

— المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي،  
— الانفراج والتعايش السلمى،  
— دور دول العالم الثالث في تطور القانون الدولي،  
— المعاهدات واحلاف الدفاع،  
— الدين والدولة في الجزائر،  
— مشاكل المياه في الجزائر،  
— الهجرة واعادة الاندماج،  
— المراقبة الشعبية،  
— المنظمات الجماهيرية الجزائرية،  
— الحزب والدولة،  
— الاندماجية المغربية اسطورة هي أم حقيقية؟  
— التوجيهات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية،  
— أهم النظم السياسية،  
— السطح القارى،  
— مشكلة الطاقة وآثارها،  
— النظام الاقتصادى العالمى الجديد،  
— الحوار الشمالى — الجنوبى،  
— مشاكل الحدود،  
— مشكل الاقليات،  
— الشرق الاوسط ومشاكله،  
— التمييز العنصرى .

## 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار ذو طابع عام لتقدير مستوى المترشح الثقافي وقدرته على التفكير (المدة : 4 ساعات، المعامل 4)،

(ب) اختبار يسمح بتقدير معارف المترشح المهنية (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

يختار المترشح موضوعا من بين اثنين في هاتين المادتين.

(ج) اختبار في اللغة العربية أو الفرنسية تبعا لتحرير المترشح في إحدى اللغتين (المدة : ساعة ونصف، المعامل 1).

(د) اختبار اختياري بلغة حية.

## 2 - الاختبار الشفهي للنجاح :

مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة وتتمتع بمسائل منصوص عليها في الملحق، وكذلك بمعارف المترشح المهنية (المعامل 3).

يرفق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار.

المادة 7 : يصحح كل اختبار ممتحنان على الأقل.

المادة 8 : يرقم كل من هذه الاختبارات من صفر على عشرين (0/20) وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة السادسة من هذا القرار.

المادة 9 : يقصى كل من يحصل على علامة أقل من (6/20) في الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه.

المادة 10 : لا يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقاط تحده لجنة الامتحان.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية أو مثله، رئيسا،

والمتمثلين القانون الاساسي الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية وخاصة المادة 7 منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للتعينين في سلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعة عشر (14).

المادة 2 : يفتح الامتحان للكتاب القنصليين للشؤون الخارجية والكتاب الاداريين بوزارة الشؤون الخارجية، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية، والذين قضوا خمس (5) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل طفل مكفول، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 4 : يجرى الامتحان ابتداء من 15 مايو سنة 1980 بمركز التكوين الادارى بالجزائر العاصمة.

المادة 5 : ترسل طلبات المشاركة فى الامتحان أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 25 أبريل سنة 1980.

المادة 6 : يحتوى الامتحان على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول من بينها واحد اختياري وعلى اختبار شفهي للنجاح.

– نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

– موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية،  
حائزين على رتبة مستشار للشؤون الخارجية على الأقل،

– عضو لجنة الترسيم لسلك ملحقي الشؤون الخارجية،

تستطيع اللجنة عند الضرورة، أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم المهنية.

المادة I2 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق ويصدرها وزير الشؤون الخارجية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I3 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا ملحقين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 – 57 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977.

المادة I4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980.

عن وزير الشؤون  
الخارجية

الامين العام

محمد صالح دميري

### الملحق

أولا – الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) الاختبار الاول :

– الحضارات الكبرى،

– الوحدة الافريقية،

– المنظمات الدولية،

– الهجرة وأوجه اعادة الاندماج.

(ب) الاختبار الثاني :

I – معاهدتا فيينا : الدبلوماسية والقنصلية،

– الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون،

– الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.

2 – وزارة الشؤون الخارجية،

– القانون الاساسي،

3 – تحرير مذكرة دبلوماسية استنادا الى ملف.

4 – استرجاع الثروات الوطنية بالجزائر.

(ج) الاختبار الالزامي في اللغة :

– العربية : للمترشحين الذين يحررون بالفرنسية.

– الفرنسية : للمترشحين الذين يحررون بالعربية.

(د) الاختبار الاختياري :

– لغة أجنبية تبعا لاختيار المترشح :  
الانجليزية – الالمانية – الاسبانية –  
الايطالية – الروسية.

ثانيا – الاختبار الشفهي للنجاح :

– هيئة الامم المتحدة،

– منظمة الوحدة الافريقية،

– الجامعة العربية،

– المؤسسات الجزائرية،

– الانشغالات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية،  
– معاهدتا فيينا،

– مجلس الامن لهيئة الامم المتحدة،

– القوانين الاساسية للثورة الجزائرية،

– قضية الصحراء الغربية،



— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،  
— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،  
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظّم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 10 .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمرشحين الحائزين على شهادتين من الليسانس فى الحقوق أو على شهادة جامعية معترف بمعادلتها، والبالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل، وخمسة وثلاثين (35) على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن سنة عن كل ولد مكفول، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

— القضية الفلسطينية،  
— الزراعة فى العالم،  
— مشكلة المياه فى الجزائر،  
— الهجرة،  
— التسيير الاشتراكى للمؤسسات،  
— التوازن الجهوى،  
— التسيير الذاتى ،  
— مشكلة الحدود فى افريقيا،  
— الصحافة الجزائرية .

**قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات وتنظيمها للتعيين فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية .**

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،

— وبمقتضى الامر رقم 73 - 51 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل مدد صلاحية وثائق الحالة المدنية،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

الخارجية بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة الامتحان المكونة من :

— مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، أو ممثله، رئيسا،  
— نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

— موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية، حائزين على رتبة مستشار الشؤون الخارجية، على الاقل،

— عضو لجنة الترسيم لسلك ملحقى الشؤون الخارجية،

وعند الضرورة، تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم.

المادة 10 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق ويصدرها وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا ملحقين في الشؤون الخارجية متمرنين طبقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 12 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من تبليغه التعيين، يفقد الاستفادة من المسابقة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام  
محمد صالح دمبرى

المادة 4 : تجرى المسابقة في 19 مايو سنة 1980 بمقرر وزارة الشؤون الخارجية.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة،  
2 - شهادة الولادة أو الشهادة الشخصية للحالة المدنية، يرجع تاريخها لاقل من سنة،  
3 - سجل السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريخ اصدارها الى اقل من ثلاثة (3) أشهر،

4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح وزوجه،

5 - نسخ طبق الاصل مصادق عليها للشهادات المطلوبة أو ما يعادلها،

6 - تصريح يثبت أن المترشح محرر من كل تعاقد ازاء أى ادارة أو مؤسسة عمومية،

7 - شهادتان طبيتان (الطب العام والصدري)،

8 - عند الاقتضاء، نسخة من خلاصة سجل العضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

— ست (6) صور بحجم صورة بطاقة تحقيق الشخصية.

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية فى أجل أقصاه 20 أبريل سنة 1980.

المادة 7 : يعفى المترشحون للمسابقة على أساس الشهادات من الاختبارات الكتابية للقبول، الا انهم يخضعون مع ذلك لاختبار شفهي للنجاح، وهو عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان تتناول البرنامج المرفق بهذا القرار.

المادة 8 : تصدر قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة عن وزير الشؤون

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 51 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل مدد صلاحية وثائق الحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك ملحقى الشؤون الخارجية، ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الاختبارات للتعيين فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرين (20) .

## الملحق

### الاختبار الشفهى للنجاح :

- منظمة الامم المتحدة،
- منظمة الوحدة الافريقية،
- الجامعة العربية،
- المؤسسات الجزائرية،
- الانشغالات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية،
- معاهدتا فيينا،
- مجلس الامن لمنظمة الامم المتحدة،
- القوانين الاساسية للثورة الجزائرية،
- قضية الصحراء الغربية،
- القضية الفلسطينية،
- الزراعة فى العالم،
- مشكلة المياه فى الجزائر،
- الهجرة،
- التسيير الاشتراكى للمؤسسات،
- التوازن الجهوى،
- التسيير الذاتى،
- مشكلة الحدود فى افريقيا،
- الصحافة الجزائرية .

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات وتنظيمها للتعيين فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية، في أجل أقصاه 20 أبريل سنة 1980.

المادة 7 : تصدر قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة عن وزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول، منها واحد اختياري، وعلى اختبار شفهي للنجاح.

#### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار ذو طابع عام يخصص لتقدير مستوى المترشح الثقافي وأهليته للتفكير (المدة 4 ساعات - المعامل 4).

ب - اختبار يتناول الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجموعات الكبرى في العالم (المدة 4 ساعات - المعامل 3).

وللمترشح، بالنسبة لهذين الاختبارين، الاختيار بين موضوعين.

ج - اختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسبما يكون المترشح قد اختار التحرير في إحدى اللغتين، (المدة ساعة ونصف - المعامل I).

د - اختبار اختياري بلغة حية (انجليزية، اسبانية، روسية، ايطالية، المانية) ولا تدخل في حسب المعدل العام، بالنسبة لهذا الاختبار، إلا النقط الزائدة على 10.

#### 2 - الاختبار الشفهي للنجاح :

وهو عبارة عن مناقشة مع لجنة الامتحان، مدة 15 دقيقة وتتعلق بمسائل منصوص عليها في الملحق (المعامل 3).

ويرفق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار.

المادة 2 : تفتح المسابقة للمترشحين الذين نجحوا في امتحان السنة الاولى من شهادة الليسانس في الحقوق أو الحائزين شهادة جامعية معترف بمعادلتها، والبالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمسة وثلاثين (35) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية.

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المجموع عشرين (20) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 4 : تجرى المسابقة يوم 15 مايو سنة 1980 بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح الوثائق التالية :

- I - طلب المشاركة في المسابقة،
- 2 - شهادة الولادة أو الشهادة الشخصية للحالة المدنية يرجع تاريخ اصدارها الى أقل من سنة ،
- 3 - سجل السوابق القضائية (بطاقة رقم 3) يرجع تاريخه الى أقل من ثلاثة (3) أشهر،
- 4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح وزوجه ،

5 - نسخة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو ما يعادلها،

6 - شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،

7 - عند الاقتضاء نسخة من شهادة سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

9 - تصريح يثبت ان المترشح محرر من كل تعاقد ازاء أى ادارة أو مؤسسة عمومية،

10 - ست (6) صور بطاقة تحقيق الشخصية.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه يفقد فائدة نجاحه في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980.

عن وزير الشؤون الخارجية  
الامين العام  
محمد صالح دمبري

### الملحق

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) الاختبار الاول :

- الحضارات الكبرى،
- الوحدة الافريقية،
- المنظمات الدولية،
- الهجرة والواجه المختلفة لاعادة الاندماج.

(ب) الاختبار الثاني :

- 1 - العالم من سنة 1945 الى يومنا هذا،
  - التعايش السلمي،
  - عدم الانحياز،
  - مشكلة الحدود بافريقيا،
- 2 - الجزائر من سنة 195 الى يومنا هذا،
  - حرب التحرير الوطني،
  - الجغرافيا الاقتصادية : أقطاب التنمية،
  - الديموغرافيا.

(ج) الاختبار الالزامي في اللغة :

- العربية : للمتشحين الذين يحرون بالفرنسية،
- الفرنسية : للمتشحين الذين يحرون بالعربية.

المادة 9 : يصحح كل اختبار متحنان على الاقل.

المادة 10 : ترقم الاختبارات الكتابية من صفر الى 20، وكل علامة تقل عن 20/6 تؤدي للرسوب، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة 8 أعلاه.

المادة 11 : لايجوز ان يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الذين أحرزوا في جملة الاختبارات المعدة للقبول مجموع نقط تحددها لجنة الامتحان.

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة الامتحان المكونة من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

- موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية حائزين على رتبة مستشار للشؤون الخارجية على الاقل.

- عضو لجنة الترسيم لسلك ملحقى الشؤون الخارجية،

وتستطيع اللجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية.

المادة 13 : تعد لجنة الامتحان قائمة الناجحين حسب درجة الاستحقاق ويصدرها وزير الشؤون الخارجية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا ملحقين للشؤون الخارجية متمرئين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 57 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977، المذكور أعلاه.

## (د) الاختبار الاختياري :

- لغة أجنبية تبعا لاختيار المترشح :
- الانجليزية - الالمانية - الاسبانية -
- الايطالية - الروسية .

## الاختبار الشفهي للنجاح :

- منظمة الامم المتحدة،
- منظمة الوحدة الافريقية .
- الجامعة العربية،
- المؤسسات الجزائرية ،
- الانشغالات الكبرى للدبلوماسية الجزائرية،
- معاهدتا فيينا،
- مجلس الامن لمنظمة الامم المتحدة،
- القوانين الاساسية للثورة الجزائرية،
- قضية الصحراء الغربية ،
- القضية الفلسطينية،
- الزراعة في العالم،
- مشكلة المياه في الجزائر،
- الهجرة،
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات،
- التوازن الجهوي،
- التسيير الذاتي ،
- مشكلة الحدود في افريقيا،
- الصحافة الجزائرية .

القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - IO المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية خاصة المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهني وتنظيمه للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينظم امتحان مهني للتعين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10) .

المادة 2 : يفتح الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين بوزارة الشؤون الخارجية، البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والذين قضوا خمس (5) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد مكفول، دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 4 : يجرى الامتحان ابتداء من 15 مايو سنة 1980 بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة .

المادة 5 : ترسل طلبات المشاركة في الامتحان أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 25 أبريل سنة 1980 .

المادة 6 : يحتوى الامتحان على ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفهي للنجاح .

### 1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) موضوع ذو طابع عام لتقدير مستوى معارف المترشح وقدرته على التحرير (المدة : 4 ساعات، المعامل 3) ،

(ب) اختبار تطبيقي يسمح بتقدير معارف المترشح المهنية (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)، ويختار المترشح في هذين الاختبارين موضوعا من بين اثنين .

(ج) اختبار اللغة العربية أو الفرنسية تبعا لتحرير المترشح في إحدى اللغتين (المدة : ساعة ونصف، المعامل 1) .

### 2 - الاختبار الشفهي للنجاح :

مناقشة مع لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة تتعلق بمسائل منصوص عليها في الملحق وكذلك بمعارف المترشح المهنية (المعامل 1) .  
يرفق البرنامج المفصل للاختبارات بهذا القرار .

المادة 7 : يصحح كل اختبار ممتحنان على الاقل .

المادة 8 : يمنح لكل اختبار علامة من صفر الى عشرين (20/0) وتضرب في المعامل المحدد في المادة السادسة من هذا القرار .

المادة 9 : يقصى كل من يحصل على علامة أقل من 20/6 في الاختبارات الكتابية المشار اليها أعلاه .

المادة 10 : لا يشارك في الاختبار الشفهي للنجاح الا المترشحون الذين أحرزوا مجموع نقاط تحدده لجنة الامتحان .

### المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

— مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية أو ممثله، رئيسا ،

— نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

— موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية، حائزين على رتبة مستشار للشؤون الخارجية على الاقل ،

— عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

وعند الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم .

المادة I2 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق ويصدرها وزير الشؤون الخارجية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I3 : يعين المترشحون الناجحون كتابا قنصلين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية.

المادة I4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980.

عن وزير الشؤون الخارجية  
الامين العام  
محمد صالح دمبى

### الملحق

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) الاختبار الاول :

- دراسة نص ،
- تعليق حول خطاب .

(ب) الاختبار الثانى :

- 1 - وزارة الشؤون الخارجية ،
- القانون التنظيمى لوزارة الشؤون الخارجية ،
- تنظيم القنصلية ودورها .
- 2 - المبادئ العامة للقانون الدولى .
- أنواع المعاهدات ،
- معاهدتا فيينا - حصانات ، وامتيازات .
- 3 - الثورة الزراعية فى الجزائر .

(ج) الاختبار الالزامى فى اللغة :

- باللغة العربية للمترشحين الذين يحرون باللغة الفرنسية ،
- باللغة الفرنسية للمترشحين الذين يحرون باللغة العربية .

ثانيا - الاختبار الشفهى للنجاح :

- المجلس الشعبى الوطنى ،
- الميثاق الوطنى ،
- المؤسسة القاعدية فى الجزائر ،
- حروب التحرير ،
- دور السفير ،
- دور القنصل ،
- الزراعة فى الجزائر ،
- الموارد المعدنية بالجزائر ،
- السياسة البترولية فى الجزائر ،
- منظمة الامم المتحدة ،
- منظمة الوحدة الافريقية ،
- الوحدة المغربية ،
- حزب جبهة التحرير الوطنى ،
- الوالى ،
- دور المجلس الشعبى البلدى وصلاحيته ،
- الثورة الثقافية ،
- التسيير الاشتراكى للمؤسسات .

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات وتنظيمها للتعين فى سلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،



للشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة باثنين (2) .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمتشحين الحائزين على شهادة الكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة معترف بمعادلتها، البالغين من العمر عشرين (20) سنة على الاقل وخمس وثلاثين (35) سنة على الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية .

المادة 3 : يمكن تأخير حد السن بسنة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز المجموع 10 سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

المادة 4 : تجرى المسابقة فى 19 مايو سنة 1980 بمقر وزارة الشؤون الخارجية .

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- 1 - طلب المشاركة فى المسابقة ،
- 2 - شهادة الولادة أو الشهادة الشخصية للحالة المدنية لا يقل تاريخها عن سنة ،
- 3 - سجل السوابق القضائية (رقم 3) لا يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر ،
- 4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمتشرح وزوجه ،
- 5 - نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الدبلوم أو ما يعادلها ،
- 6 - شهادتان طبيتان (الطب العام والصدرى) ،
- 7 - عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- 8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية خاصة المادة 7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس الشهادات للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين

المادة 10 : تعد لجنة الامتحان قائمة الناجحين حسب درجة الاستحقاق ويصدرها وزير الشؤون الخارجية، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا كتابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977، المشار اليه أعلاه.

المادة 12 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه يفقد فائدة نجاحه في المسابقة.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير سنة 1980.

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

محمد صالح دميري

### الملحق

#### الاختبار الشفاهي للنجاح :

- المجلس الشعبي الوطني ،
- الميثاق الوطني ،
- المؤسسة القاعدية في الجزائر ،
- حروب التحرير ،
- دور السفير ،
- دور القنصل ،
- الزراعة في الجزائر ،
- الموارد المعدنية بالجزائر ،
- السياسة البترولية في الجزائر ،
- منظمة الامم المتحدة ،

9 - تصريح يثبت ان المترشح محرر من كل تعاقدا اذاء أى ادارة أو مؤسسة عمومية ،

10 - ست (6) صور بحجم صورة بطاقة تحقيق الشخصية .

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 20 أبريل سنة 1980 .

المادة 7 : يعفى المترشحون للمسابقة على أساس الشهادات من الاختبارات الكتابية للقبول الا انهم يلزمون بتقديم اختبار شفهي للنجاح وهو عبارة عن مناقشة مع لجنة المسابقة تتناول البرنامج المرفق بهذا القرار .

المادة 8 : تصدر قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة عن وزير الشؤون الخارجية بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها واعداد قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة الامتحان المكونة من :

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية أو مثله ، رئيسا ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية ،

- موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية حائزين على رتبة مستشار للشؤون الخارجية على الاقل ،

- عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية ،

وعند الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم المهنية .

المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين  
المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3  
ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في  
أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971  
والمعلق بتأخير حدود السن للتمعيين فى الوظائف  
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في  
أول ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة  
1977 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك  
الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية خاصة المادة  
7 منه ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ  
فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970  
المعدل، والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة  
الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة على أساس  
الاختبارات للتعين فى سلك الكتاب القنصليين  
للشؤون الخارجية وفقا للاحكام المحددة فى هذا  
القرار .

يحدد عدد المناصب المعروضة بعشرة (10) .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمرشحين الناجحين  
فى امتحان السنة الثانية من التعليم الثانوى أو  
شهادة معترف بمعادلتها، والبالغين من العمر عشرين  
(20) سنة على الاقل، وخمسة وثلاثين (35) سنة على  
الاكثر فى أول يناير من السنة الجارية .

المادة 3 : يمكن تأخير السن بسنة عن كل ولد  
مكفول دون أن يتجاوز المجموع عشر (10)  
سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى  
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وخمس  
(5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة .

- منظمة الوحدة الافريقية ،

- الوحدة المغربية ،

- حزب جبهة التحرير الوطنى ،

- السوالى ،

- دور المجلس الشعبى البلدى وصلاحيته ،

- الثورة الثقافية ،

- التسيير الاشتراكى للمؤسسات .

قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1400 الموافق 10 يناير  
سنة 1980 يتضمن فتح مسابقة على أساس  
الاختبارات وتنظيمها للتعين فى سلك الكتاب  
القنصليين للشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11  
ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977  
والمتضمن القانون الاساسى الخاص للموظفين  
الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق  
بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب  
أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية  
لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

بناء على اقتراح لجنة المسابقة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تحتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهي للنجاح.

#### (1) الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - موضوع ذو طابع عام لتقدير أهلية المترشح للترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل 4).

ب - موضوع يتعلق بالتنظيم السياسي والاداري للجزائر، المدة ساعتان المعامل 3.

ويختار المترشح في هذين الاختبارين موضوعا من بين اثنين.

ج - اختبار في اللغة العربية أو الفرنسية تبعا لترشيح المترشح في إحدى اللغتين المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

#### (2) الاختبار الشفهي للنجاح :

مناقشة مع أعضاء لجنة الامتحان مدتها 15 دقيقة وتتعلق بمسائل مقرررة في البرنامج المرفق، (المعامل 3).

يرفق برنامج الاختبارات المفصلة بهذا القرار.

المادة 9 : يصحح الاختبارات ممتحنان على الأقل.

المادة 10 : كل علامة تقل عن 20/6 في الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تؤدي الى الرسوب.

المادة 11 : يرقم كل من الاختبارات بعلامة من صفر الى 20، وتضرب كل علامة في المعامل المحدد بالمادة 8 من هذا القرار.

المادة 12 : لا يشارك في الاختبار الشفهي الا المترشحون الحاصلون على مجموع نقاط تحده لجنة الامتحان.

المادة 13 : يعهد باختبار الاختبارات وتقديرها ووضع قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة الى لجنة الامتحان المكونة من :

المادة 4 : تجرى المسابقة ابتداء من 15 مايو سنة 1980 بمركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة.

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في المسابقة،

2 - شهادة الولادة أو الشهادة الشخصية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها عن سنة،

3 - سجل السوابق القضائية (رقم 3) لا يقل تاريخ اصدارها عن 3 أشهر،

4 - شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح وزوجه ،

5 - نسخة طبق الاصل مصادق عليها للشهادة أو ما يعادلها ،

6 - شهادتان طبيتان (الطب العام والصدري)،

7 - عند الاقتضاء، نسخة من البطاقة الفردية تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

9 - تصريح يثبت ان المترشح محرر من كل تعاقدا ازاء أى ادارة أو مؤسسة عمومية ،

10 - ست (6) صور بحجم صورة بطاقة تحقيق الشخصية.

المادة 6 : ترسل ملفات الترشيح ضمن ظرف موصى عليه أو تقدم الى المديرية الفرعية للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية في أجل أقصاه 20 أبريل سنة 1980.

المادة 7 : يحدد وزير الشؤون الخارجية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة

## الملحق

أولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

أولا - الاختبار الاول :

- دراسة نص ،

- تعليق حول خطاب .

ب - الاختبار الثاني :

- الجزائر : سياسة - ادارة - اقتصاد ،

- النصوص الاساسية الجزائرية ،

- تاريخ المنظمات ،

- المدن الكبرى : النمو والمشاكل

الاجتماعية .

ج - الاختبار الالزامي في اللغة :

- بالعربية : للمرشحين الذين يحرون

بالفرنسية ،

- بالفرنسية : للمرشحين الذين يحرون

بالعربية .

ثانيا - الاختبار الشفهي للنجاح :

- المجلس الشعبي الوطني ،

- الميثاق الوطني ،

- المؤسسة القاعدية في الجزائر ،

- حروب التحرير ،

- دور السفير ،

- دور القنصل ،

- الزراعة في الجزائر ،

- الموارد المعدنية بالجزائر ،

- السياسة البترولية في الجزائر ،

- منظمة الامم المتحدة ،

- منظمة الوحدة الافريقية ،

- الوحدة المغربية ،

- حزب جبهة التحرير الوطني ،

- الوالي ،

- دور المجلس الشعبي البلدي وصلاحيته ،

- الثورة الثقافية ،

- التسيير الاشتراكي للمؤسسات .

- مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون

الخارجية أو ممثله ، رئيسا ،

- نائب مدير الموظفين بوزارة الشؤون

الخارجية ،

- موظفين ساميين بوزارة الشؤون الخارجية

حائزين على رتبة مستشار للشؤون الخارجية

على الاقل ،

- عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين

للشؤون الخارجية ،

وعند الضرورة تستطيع اللجنة أن تستعين

بموظفين ساميين معروفين بكفاءاتهم ومؤهلاتهم

المهنية .

المادة 14 : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين

الناجحين حسب درجة الاستحقاق ويصدرها

وزير الشؤون الخارجية وتنشر في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا

كتابا قنصليين للشؤون الخارجية متمرنين

وفقا لاحكام المرسوم رقم 77 - 58 المؤرخ في 11 ربيع

الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 المشار

اليه أعلاه .

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد

شهر من اشعاره بتعيينه يفقد فائدة نجاحه في

المسابقة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

عن وزير الشؤون الخارجية

الامين العام

محمد صالح دمبري

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عثمان مكاوي مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد الحميد بن نعمون مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 9/79 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 9/79 المؤرخة في 7 أكتوبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية معسكر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 80 - 33 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وتكلف في هذا المضمار وفي اطار صلاحياتها، بالاعمال التالية :
- تنجز أشغال وضع الحبال الهاتفية وربطها ببعضها في المدن وضواحيها وفيما بين المدن،
- تنجز أشغال الهندسة المدنية الخاصة بالقنوات الهاتفية،
- تضع التجهيزات الخاصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية في الاتصالات الهاتفية،
- تقيم التجهيزات الخاصة بالمراكز الهاتفية العامة،
- تقيم التجهيزات الهاتفية الخاصة وتتولى صيانتها،
- تبني المباني الخاصة بالمراكز الهاتفية والمؤسسات البريدية وتتولى ترميمها ،
- تقوم بصيانة التجهيزات الخاصة بها (تكييف الهواء والمصاعد ... الخ)،
- تعد التقنيات التي تستعمل التيارات الضعيفة،
- تقوم بالتموينات اللازمة لتنفيذ برامجها،
- تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التكنولوجية والاقتصادية والمالية المتصلة بهدفها،
- اكتساب كل براءة أو رخصة أو نموذج أو كيفية تقنية تتصل بهدفها، واستغلالها وايداعها،
- القيام بكل انجاز أو تهيئة للوسائل الصناعية الجديدة الخاصة بهدفها،
- يمكن للمؤسسة أن تقوم في حدود اختصاصاتها بالعمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية، المرتبطة بهدفها والتي من طبيعتها أن تسهل تنميتها .
- المادة 3 : يكون مقر الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية للمواصلات بمدينة الجزائر

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 19 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء شركة وطنية لأشغال المنشآت الاساسية للمواصلات،
- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها من اختصاص الميدان التنظيمي،
- يرسم مايلي :

## الباب الاول

### التسميه - الهدف - المقر

المادة الاولى : تخضع المؤسسة الاشتراكية الوطنية ذات الطابع الاقتصادي المسماة الشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية للمواصلات التي تعتبر تجارية في علاقاتها مع الغير لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وهذا القانون الاساسي .

المادة 2 : تستهدف المؤسسة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية للمواصلات، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، دعم تطوير التجهيز في ميدان المواصلات واستغلال الوحدات التابعة لها، التي انجزتها او اكتسبتها أو أسندت الدولة اليها تسييرها، كما تستهدف انجاز الاعمال الخاصة بالتجهيز واقامة المنشآت الاساسية في ميدان المواصلات .

المنشآت الأساسية للمواصلات تحت وصاية وزير البريد والمواصلات.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الأساسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات.

### الباب الرابع ممتلكات الشركة

المادة 11 : تخضع ممتلكات الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات الى الاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصل للمؤسسة بموجب قرار وزاري مشترك من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصل للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات، بناء على اقتراح للمدير العام للمؤسسة يقبده في جلسة لمجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية.

### الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات مرفقة

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير البريد والمواصلات.

### الباب الثاني الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هيكل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات وتسييرها وادارتها وكذا وحداتها الى المبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والى الاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والى النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : ان هيكل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تقوم هيكل الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية للمواصلات بتنسيق نشاط الوحدات التي تتكون منها الشركة.

وتساعد هذه الوحدات على تحقيق هدف الشركة.

تؤسس وحدات الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الأساسية ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

### الباب الثالث

#### الوصاية - المراقبة - والتنسيق

المادة 8 : توضع الشركة الوطنية لاشغال



ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

ويقدم لوزير البريد والمواصلات.

المادة 19 : يلغى القانون الاساسي المرفق بالامر رقم 71 - 19 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن انشاء شركة وطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980. الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 يناير سنة 1980 يتضمن احداث وكاليتين بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1400 الموافق 27 فبراير سنة 1980، يسمح ابتداء من 2 فبراير سنة 1980 باحداث المؤسستين البيئتين في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
البلدية	القليعة	بو اسماعيل	حطاطبة	وكالة بريدية	حلولة الساحلية
سطيف	العلمة	جميلة	جميلة	وكالة بريدية	المرجة

بأراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته للمصادقة عليها، في الآجال القانونية الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة ومجلس عمال الوحدة وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية والى الوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية للمواصلات على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى.

## الباب السادس

### اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 18 : يتم كل تعديل لهذا القانون الاساسى باستثناء التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه، بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 34 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22

شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969

والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، ولا سيما

المادة 70 منه ،

3 - الاضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، اذا لم يكن سائقها، بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول، التي تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، لقيادة المركبة، ماعدا حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

المادة 4 : تستثنى الاضرار التالية من الضمان أيضا، ماعدا حالة الاتفاق المخالف :

1 - الاضرار الحاصلة خلال الاختبارات أو السباق أو المنافسات (أو تجاربها)، التي تكون خاضعة، بموجب الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، لرخصة مسبقة تصدر عن السلطات العمومية، وذلك عندما يشارك المؤمن له فيها بصفته منافسا أو منظما أو مندوبا لاحدهما،

2 - الاضرار التي تتسبب فيها المركبات المؤمن لها، عندما تنقل المواد السريعة الالتهاب أو المتفجرة وتتسبب في وقوع الحادث أو مضاعفة خطورته.

بيد أن الضمان يبقى مكتسبا بالنسبة لنقل الزيت والبنزين المعدنى أو النباتى والوقود والمحروقات السائلة أو الغازية، اذا لم يتجاوز هذا النقل 500 كغ أو 600 لتر، بما فى ذلك التموين الضرورى للمحرك.

3 - الاضرار التي تلحق البضائع والاشياء التي تنقلها المركبة المؤمن لها ما عدا تلف ألبسة الاشخاص المنقولين الناجم عن اصابة جسمية فى حادث مرور.

4 - الحوادث التي تتسبب فيها عمليا شحن المركبة المؤمن لها أو تفريغها.

5 - الاضرار التي تصيب المباني أو الاشياء أو الحيوانات المكثرة للمؤمن له أو السائق أو التي

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ولا سيما المادة 7 منه ،

يرسم مايلى :

## الباب الاول

### مدى الزامية التأمين

المادة الاولى : تنطبق الزامية التأمين التي تأسست بالامر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، على تعويض الاضرار الجسمانية أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهى :

1 - الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والاشياء والمواد التي تنقلها.

2 - سقوط تلك التوابع أو الاشياء أو المواد أو المنتجات المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يضمن المؤمن، دون حصر المبلغ، التبعات المالية المنجرة عن المسؤولية المدنية التي تترتب على المؤمن له، عن الاضرار المادية المسببة للغير.

## الباب الثانى

### الاستثناءات وسقوط الحق فى الضمان

المادة 3 : تستثنى من الضمان :

1 - الاضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا،

2 - الاضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث الحرارة، والاشعاع الناجم عن تحول النوى الذرية أو الفاعلية الاشعاعية، وعن آثار الطاقة الاشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعى للذرات،

كما تسلم وثائق ثبوتية بمثل عدد السيارات التي تضمنتها وثيقة التأمين.

وإذا كان ضمان عقد منطبقا في آن واحد على مركبة ذات محرك ومقطوراتها أو شبه مقطوراتها، يجوز تسليم وثيقة ثبوتية واحدة بناء على طلب المؤمن له. شريطة أن تتضمن ايضاح نوع المقطورات أو شبه المقطورات التي يمكن أن تستعمل مع المركبة، وكذلك أرقام تسجيلها عند الحاجة. ويمكن أن يسلم المؤمن مع ذلك، وثيقة ثبوتية عن المقطورة أو شبه المقطورة فقط بناء على طلب المؤمن له.

المادة 7 : يجب أن تسلم الوثيقة الثبوتية المشار إليها في المادة 6 من هذا المرسوم، وقت امضاء العقد، وتسمى «شهادة تأمين على سيارة».

المادة 8 : تضع السلطة الادارية المختصة شهادة ملكية فيما يخص استعمال مركبات تملكها الدولة ولا تكون مضمونة بعقد تأمين، أو موضوع تسجيل خاص.

المادة 9 : تعد شهادة التأمين التي تسلمها في الحدود الشركة الوطنية للتأمين، أو أية وثيقة أخرى مرخص بها بموجب الاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل، وثيقة ثبوتية بالزامية التأمين.

المادة 10 : يجب أن تتضمن شهادة التأمين الايضاحات التالية :

- اسم الشركة الوطنية للتأمين وعنوانها،
- اسم وكنية موقع العقد وعنوانه،
- مدة التأمين المطابق لقسط التأمين،
- رقم وثيقة التأمين،
- مميزات المركبة، وخاصة رقم تسجيلها،
- وفي حالة عدم وجوده، الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء،
- خاتم المؤمن وتوقيعه.

المادة 11 : تكون شهادة التأمين المشار إليها في المادتين 7 و 9، في حالة منازعة المؤمن، قرينة

عهد بها اليهما بأية صفة كانت. غير أن المؤمن يتحمل التبعات المالية للمسؤولية التي قد تترتب على المؤمن له أو السائق من جراء أضرار الحريق أو الانفجار الحاصلة للبنية التي تكون المركبة موقوفة فيها.

ولا تغني الاستثناءات من الضمان المذكورة أعلاه المؤمن له، عن توقيع ضمان الزامي آخر طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل. المادة 5 : يسقط الحق في الضمان :

1 - عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث، بقيادة المركبة وهو في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المخطورة،

2 - عن السائق و/ أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا اذن مسبق قانوني فيما اذا لحقت بهؤلاء الاشخاص أضرار جسمية،

3 - عن السائق و/ أو المالك الذي يحكم عليه، وقت الحادث، لنقله أشخاصا أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الامان المحددة في الاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل.

ومع ذلك، لا يحتج بسقوط هذه الحقوق، على المصابين أو ذوي حقوقهم. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يسرى على ذوي الحقوق في حالة وفاة الاشخاص المذكورين في الفقرتين الاولى والثانية السابقتين أو على الاشخاص الذين يعيلونهم في حالة العجز الدائم الجزئي الذي يزيد على 66 ٪.

### الباب الثالث

#### الوثائق التي تثبت الزامية التأمين

المادة 6 : يجب أن يحمل سائق المركبة المشار إليها في الفقرة الاولى من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، وثيقة تثبت بأنه قام بواجبات الزامية التأمين، تسلمها الشركة الوطنية للتأمين مجانا مع مراعاة أحكام المادة 2 من الامر السابق الذكر.

مرسوم رقم 80 - 35 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة باجراءات التحقيق في الاضرار ومعايبتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ووزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ووزير العدل،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار، ولا سيما المادة 7 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الايرادات الجزائية ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### الاجراء المتعلق بالتحقيق

المادة الاولى : كل حادث مرور يتسبب في اضرار جسمية، يجب أن يكون موضوع تحقيق، يقوم به ضباط الشرطة، أو أعوان الشرطة أو أعوان الامن العمومى أو كل شخص آخر، يؤهله القانون لذلك .

المادة 2 : يحرر على اثر انتهاء التحقيق محضر ضمن الشروط المحددة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل .

المادة 3 : يجب أن يتضمن المحضر ظروف الحادث وأسبابه الحقيقية واثبات مدى الاضرار .

قانونية للضمان الواقع على عاتقه، بالنسبة للمدة المسجلة فيها .

المادة 12 : اذا فقدت أو سرقت الوثائق الثبوتية المشار اليها فى المادتين 7 و 9، يسلم المؤمن نسخا ثانية عنها، بناء على تقديم اثبات تصدره السلطة المختصة التى تثبت فقدان أو السرقة .

المادة 13 : يحدد شكل الوثيقة المشار اليها فى المادتين 7 و 9 بقرار من وزير المالية .

## الباب الرابع

### شروط التأمين الخاص بالمرور الدولى

المادة 14 : يتعين على الاشخاص المقيمين خارج الجزائر، الذين يدخلون اليها سيارة غير مسجلة فى الجزائر، أن يوقعوا التأمين المسمى «تأمين الحدود» ليتمكنهم المرور بسيارتهم فى التراب الوطنى، باستثناء الاحكام الخاصة التى تتخذ تطبيقا لاتفاقيات ومعاهدات دولية . ويثبت التسجيل فى هذا التأمين، فى مكاتب التسجيل القائمة فى مراكز الحدود التابعة للشركة الوطنية للتأمين، مقابل الدفع الكامل للقسط المطابق .

وتحدد عند الحاجة ، الكيفيات الخاصة والمتعلقة بالتأمين المشار اليه فى الفقرة السابقة، بقرار من وزير المالية .

المادة 15 : لا يمكن أن ينص تأمين الحدود، الا على مدة تحدد بـ 5 أيام أو 10 أو 20 أو 30 يوما دون تجديد . ومع ذلك فانه يجوز تمديد تلك المدة حتى 45 أو 60 يوما للمواطنين الذين يقيمون فى الخارج .

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

وينبغي أن ترسل هذه الشهادة خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ الحادث، الى السلطة التي شرعت في التحقيق، الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 6 : يجب أن يسمى المصاب للحصول على جميع الشهادات الطبية، ولا سيما شهادة استقرار الجروح، ثم ارسالها الى المؤمن بناء على طلبه.

المادة 7 : يمكن أن يلزم المؤمن المصاب بفحص يجريه عليه طبيب المستشار، الذي يحدد مدة العجز الموقت عن العمل، أو نسبة العجز الدائم والجزئي اذا كان له محل.

واذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة، جاز الاستعانة بطبيب ثالث، بطريقة ودية أو بحكم قضائي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 36 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها، التي تتعلق بالمادة 20 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق

كما يجب أن يتضمن حتما البيانات التالية :

- أسماء مالكي وسائقي السيارات المعنية بالحادث، وألقابهم وعناوينهم،

- رقم رخصة القيادة للسائقين وتاريخ تسليمها ومكانها،

- مميزات السيارات المعنية بالحادث وأرقام تسجيلها،

- اسم وعنوان شركات التأمين المعنية بالتعويض عن الاضرار المسببة للاشخاص والسيارات،

- النسب الكامل للمصاب، وعند الاقتضاء، لذوى حقوقهم،

- صناديق الضمان الاجتماعي التي ينتمى اليها عند الاقتضاء المصاب وكذلك أرقام تسجيلها.

المادة 4 : يجب على السلطة التي قامت بالتحقيق أن ترسل أصل المحضر ونسخة مصدقة عنه، مع جميع الوثائق الثبوتية، وخاصة خريطة الحادث، خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام ابتداء من تاريخ انتهاء التحقيق، الى وكيل الدولة لدى المحكمة التابعة للمكان الذي حصل فيه الحادث.

ويجب أن ترسل نسخة من المحضر خلال المهلة نفسها الى شركات التأمين المعنية. ويمكن أن يستحصل المصاب أيضا أو ذوو حقوقه على نسخة منها، من وكيل الدولة، خلال مهلة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ طلبها.

ويجب أن تحال نسخة من المحضر الذي يتعلق باصابة جسمانية في حادث مرور تسبب فيه شخص مجهول أو غير مؤمن عليه، الى الصندوق الخاص للتعويض، وذلك خلال المهلة نفسها المذكورة في الفقرة الاولى.

## الباب الثاني

### الاجراءات المتعلقة بمعاينة الاضرار

المادة 5 : يجب أن يسمى المصاب للحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان  
III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — IO7 المؤرخ في 22  
شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969  
والمضمن قانون المالية لسنة 1970، ولا سيما  
المادة 70 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — I5 المؤرخ في 6  
محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق  
بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض  
عن الاضرار ،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التزام الصندوق الخاص بالتعويض

المادة الاولى : يكلف الصندوق الخاص  
بالتعويض، بدفع التعويضات الى المصابين جسمانيا  
بحوادث المرور، أو الى ذوى حقوقهم، فى الحالات  
المشار اليها فى المادة 24 وما يليها من الامر رقم  
74 — I5 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير  
سنة 1974 .

ويشرع الصندوق الخاص بالتعويضات،  
فى دفع التعويض الى المصاب أو ذوى حقوقه، فى  
اطار الاحكام المشار اليها فى الفقرة السابقة، اذا لم  
يؤدى التعويض لهم من قبل أى شخص أو هيئة  
مكلفة بدفعه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية .

المادة 2 : اذا جاز للمصاب أو ذوى حقوقه  
أن يطالبوا بتعويض جزئى من أشخاص أو هيئات  
معنية، لا يتحمل الصندوق الخاص بالتعويضات  
الا التكملة، وذلك وفقا للمادة 30 — 2 من الامر  
رقم 74 — I5 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30  
يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : لا يمكن فى أى حال أن  
يلزم الصندوق الخاص بالتعويضات، بدفع ما قدمه  
الاشخاص أو الهيئات من تعويض مستحق بعنوان

بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض  
عن الاضرار، ولا سيما المادة 20 منه ،  
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة عجز المصاب على  
أساس طبيعة العاهة التى أصابته، وحالته العامة  
وسنة وقواه البدنية والعقلية وكذلك كفاءته  
ومؤهلاته المهنية .

المادة 2 : يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد  
الشفاء أو للاستقرار، فى حالة تفاقم عاهات  
المصاب أو تخفيفها .

ومع ذلك، لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة،  
الا بعد مهلة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء  
أو الاستقرار .

المادة 3 : يحدد جدول نسب العجز الدائم  
والكامل أو الجزئى، بقرار من وزير المالية،  
اعتمادا على النظام العام للضمان الاجتماعى فى  
مجال التعويض عن حوادث العمل والأمراض  
المهنية .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1400  
الموافق 16 فبراير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 — 37 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام  
1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن  
شروط تطبيق المادتين 32 — هـ و 34 من الامر  
رقم 74 — 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394  
الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلقة بقواعد  
سير الصندوق الخاص بالتعويضات والاجهزة  
الضابطة لتدخله .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

(أ) السائق وشركاؤه ،

(ب) السائق الذى لم يبلغ السن المطلوبة حين وقوع الحادث أو لم تتوفر لديه الوثائق السارية المفعول والتي تنص عليها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل لقيادة المركبة ،

(ج) السائق الذى يحكم عليه لقيادته مركبة وهو فنى حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ،

(د) السائق و/أو المالك لنقله وقت الحادث أشخاصا بدون عوض، ولا اذن مسبق قانونى ،

(هـ) السائق و/أو المالك، الذى يحكم عليه، لقيامه وقت الحادث، بنقل أشخاص أو أشياء غير مطابقة لشروط المحافظة على الامان المحددة فى الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل .

غير أنه، لا يحتج بهذه الاحكام على المصاب أو ذوى حقوقه . وعلاوة على ذلك، لا تسرى على ذوى الحقوق فى حالة وفاة الاشخاص المذكورين فى الفقرات السابقة، أو على الاشخاص الذين يعملونهم فى حالة العجز الدائم الجزئى الذى يزيد على 66% .

المادة 8 : اذا وضع جزء من المسؤولية على عاتق السائق و/أو مالك المركبة غير المؤمن عليها لاجل جميع الاخطاء غير التى بررت الاستثناءات المشار اليها فى المادة 7 أعلاه، يخفض التعويض الذى يخصص له، بنسبة الجزء المعادل للمسؤولية التى وضعت على عاتقه، الا فى حالة العجز الدائم الذى يعادل 50% فأكثر . ولا يسرى هذا التخفيض على ذوى الحقوق فى حالة الوفاة .

#### الباب الرابع

التزام المؤمن تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 9 : على المؤمن الذى يرغب، على اثر حادث، فى التمسك بوقف العقد، أو اثاره استثناء

اصابة جسمانية لحادث مرور، الى المصاب أو ذوى حقوقه ، ولا يجوز أن ترفع ضده أى دعوى رجوع فى هذا الشأن .

#### الباب الثانى

طريقة التعويض للمصاب وتحديد نسبة عجزها الدائم الكامل أو الجزئى

المادة 4 : يتم التعويض للمصاب أو ذوى حقوقه وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وطبقا لجدول التسعيرة المرفق بالامر رقم 74 - 15 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار .

المادة 5 : يجوز للصندوق الخاص بالتعويضات أن يلزم المصاب باجراء فحص من قبل طبيبيه المستشار وعلى نفقته، لاجل تحديد نسبة العجز الموقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم الجزئى أو الكامل عند الاقتضاء .

واذا نازع المصاب فى نسبة العجز الدائم الجزئى، أمكنه الاستعانة بطبيب ثالث، اما بطريقة ودية واما بموجب حكم قضائى .

#### الباب الثالث

الاضرار والاشخاص المستثنون

المادة 6 : يستثنى من الانتفاع بالتعويض، من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات :

- مسبب الاضرار الحاصلة عن قصد وذوو حقوقه ،

- الاضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للانفجارات، وانبعاث الحرارة، والاشعاع الناجم من تحوّل النوى الذرية أو الفاعلية الاشعاعية، وكذلك عن آثار الطاقة الاشعاعية المسببة من التسارع الاصطناعى للذرات .

المادة 7 : يستثنى من الانتفاع بالتعويض، من قبل الصندوق الخاص بالتعويضات :

1- اما عن رفع النزاع أمام المحكمة المختصة،  
في حالة رغبتهم في الاحتفاظ بحقوقهم ضد  
الصندوق الخاص بالتعويضات ،  
2 - واما على قبول اقتراح دفع التعويض من  
قبل المسبب، في حالة العكس .  
ويجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الرضا الاحكام  
المنصوص عليها في المقتعين 1 و 2 من الفقرة 3  
المذكورتين أعلاه .

### الباب السادس

#### تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات في الدعوى القضائية

المادة II : يمكن أن يتدخل الصندوق الخاص  
بالتعويضات - حتى أمام المحاكم الجزائية - في  
جميع الدعاوى القائمة بين المصابين جسمانيا  
بحوادث المرور أو ذوي حقوقهم، من جهة، وبين  
المسؤولين عن الاضرار غير المضمونين بتأمين على  
السيارة أو بتأمين متنازع فيه من قبل المؤمن من  
جهة أخرى، بقصد العمل على المحافظة على حقوقه،  
طبقا للتشريع والتنظيم الجارى به العمل .  
وبالتالى، يمكنه، بالنسبة لحماية مصالحه، أن  
يستخدم طرق الطعن المفتوحة له بموجب الاحكام  
القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل .

ولا يبرر هذا التدخل الحكم بالتضامن والتكافل  
على الصندوق الخاص بالتعويضات والمسؤول عن  
الاضرار .

المادة I2 : يتعين على المصابين وذوي حقوقهم،  
أن يوجهوا ضمن ظرف موصى عليه مع الاشعار  
بالاستلام، نسخة عن كل عريضة بافتتاح الدعوى  
تهدف لرفع القضية أمام المحاكم المختصة بطلب  
تعويض موجه منهم ضد مرتكب الحادث، عندما  
لا يكون مضمونا بتأمين على السيارة .

ويجب أن يرفق هذا السند بالمعلومات المتعلقة  
بتاريخ الحادث ومكان وقوعه، ومميزات المركبة  
والسلطة التي حررت التقرير أو محضر التحقيق .

الضمان، طبقا للمادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 80 - 34  
المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير  
سنة 1980 والمتضمن تطبيق المادة 7 من الامر رقم  
74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير  
سنة 1974، أن يقدم تصريحا بذلك مقابل الاشعار  
بالاستلام، الى الصندوق الخاص بالتعويضات، مع  
اعلام المصاب في الوقت نفسه أو ذوى حقوقه .

وإذا لم يحصل الاتفاق بين الصندوق الخاص  
بالتعويضات والمؤمن على ضمان الحادث من قبل  
المؤمن، ترفع القضية الى وزارة المالية، من قبل  
المصاب أو ذوى حقوقه، أو المؤمن أو الصندوق  
الخاص بالتعويضات، كى تفصل فيها خلال مهلة  
لا تتجاوز شهرين .

### الباب الخامس

#### التزام المسؤول عن الحادث غير المؤمن له تجاه الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة IO : يجب على المدين بالتعويض، أن يبلغ  
الصندوق الخاص بالتعويضات، طبقا لاحكام المادة  
26 من الامر المذكور أعلاه، كل مشروع اتفاق  
ودى، يهدف الى تحديد أو دفع التعويضات المترتبة  
على مسببى الحوادث الجسمانية للمرور، غير المؤمن  
لهم، والواقعة من جراء استعمال مركبة واحدة أو  
أكثر، معرف عنها فى المادة الاولى من الامر رقم  
74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير  
سنة 1974، وذلك خلال مهلة شهر، بموجب رسالة  
موصى عليها مع الاشعار بالاستلام .

ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات، أن  
يعلن موقفه من مشروع الاتفاق الودى للتعويض  
المذكور، خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من  
تاريخ استلامه .

ويؤدى رفض هذا المشروع الخاص بالاتفاق  
الودى للتعويض، الى التزام المصاب أو ذوى حقوقه  
باعلام الصندوق الخاص بالتعويضات عن عزمهم :



ويتعين على الصندوق الخاص بالتعويضات أن يبدى رأيه في طلب التعويض للمصاب أو ذوى حقوقه. خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب. وإذا انقضت هذه المهلة دون اجابة أو موافقة الصندوق الخاص بالتعويضات، جاز للمصاب أو ذوى حقوقه التمسك بأحكام المادة 16 المذكورة بعده.

المادة 16 : إذا اختلف الصندوق الخاص بالتعويضات مع المصاب أو ذوى حقوقه، اما بشأن تحديد التعويض، عندما يكون المسؤول عن الاضرار مجهولا، أو عندما لا يحتج بحكم القضاء المتمسك به ضد الصندوق الخاص بالتعويضات، وأما بشأن وجود حق في التعويض، يرفع المصاب أو ذوى حقوقه الدعوى أمام المحكمة المختصة لحسم النزاع القائم بينهم وبين الصندوق الخاص بالتعويضات.

ويمكن أن يرفع النزاع، على وجه الخصوص، أمام محكمة المكان الذي وقع في نطاقه الحادث.

وتفصل المحكمة في ذلك النزاع الذي يقوم بين الصندوق الخاص بالتعويضات والمصاب أو ذوى حقوقه، بمغزل عن أى مدين محتمل بالتعويض.

### الباب الثامن

#### تقادم دعوى المصاب ضد الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 17 : عندما يكون المسؤول عن الاضرار مجهولا، وجب توجيه طلب التعويض للمصابين أو ذوى حقوقهم، الرامى الى تعويض الاضرار المسببة لهم، الى الصندوق الخاص بالتعويضات، ضمن مهلة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الحادث مع مراعاة الفترة 3 ادناه.

عندما يكون المسؤول عن الاضرار معروفا، وجب توجيه طلب التعويض الى الصندوق الخاص بالتعويضات خلال مهلة الـ 5 سنوات نفسها، وذلك اما ابتداء من تاريخ الحادث واما من تاريخ

المادة 13 : اذا رفع طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، وجب على المصابين أو ذوى حقوقهم، بمجرد عملهم بالجلسة، اعلام الصندوق الخاص بالتعويضات، عن انتصابهم كطرف مدنى، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام. ويجب أن تتضمن تلك الرسالة، علاوة على مختلف البيانات المشار اليها في المادة 12، الاسم واللقب والعنوان لكل من السائق و/أو المالك المسؤول عن الاضرار وكذلك الجهة القضائية النافذة في الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.

المادة 14 : اذا قام المصاب أو ذوى حقوقه بالتبليغات المنصوص عليها في المادتين 12 و 13، يحتج بالحكم القضائي الذي يصدر في الحالات المشار اليها في تلك المادتين، ضد الصندوق الخاص بالتعويضات، ولو لم يتدخل في الدعوى المرفوعة.

وكل بيان غير صحيح، يكون مدرجا في التبليغات، يؤدى في حالة سوء نية المصاب أو ذوى حقوقه، الى الرفض الجزئى أو الكلى لطلب التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات. ويقع اثبات سوء نية المصاب أو ذوى حقوقه على عاتق الصندوق الخاص بالتعويضات.

### الباب التاسع

#### الطعن المقدم من المصاب أو ذوى حقوقه ضد الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 15 : يجب على المصاب أو ذوى حقوقه، المتوفرة فيهم شروط المطالبة بالتعويض لهم من الصندوق الخاص بالتعويضات، أن يقدموا طلبا بالتعويض، لهذا الاخير قبل أى دعوى قضائية.

وإذا كان سبق أن صدر حكم قضائي في الحالات المشار اليها في المادتين 12 و 13 وجب ارفاق طلب التعويض الذى يوجهه المصاب أو ذوى حقوقه الى الصندوق الخاص بالتعويضات، بنسخة رسمية من ذلك الحكم.

ويعاد دفعها فورا للصندوق الخاص بالتعويضات تبعا للكيفيات التي تعدد بقرار من وزير المالية.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

## وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن الغاء احدى عشر (11) رخصة لسيارة الاجرة « طاكسي » في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مقرر مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يصادق على القائمة المرفقة والمتضمنة الغاء احدى عشر (11) رخصة لسيارة الاجرة « طاكسي » في ولاية سيدي بلعباس،

الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقصى فيه مع مراعاة الفقرة 3 أدناه.

ومع ذلك، لا تسرى المهل المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 السابقتين، الا من يوم علم المعنيين بالضرر الحاصل من جراء الحادث.

المادة 18 : يجوز للمصاب أو ذوى حقوقه الذين تقدمت دعواهم طبقا للمادة 17 السابقة، أن يرفعوا طعنا استثنائيا أمام وزير المالية.

وتوضح في هذا الطعن كافة الظروف التي منعت المصاب أو ذوى حقوقه من مطالبة الصندوق الخاص بالتعويضات، خلال المهل المنصوص عليها في المادة 17 السابقة.

ويبت وزير المالية في هذا الطعن.

## الباب التاسع

تحصيل مساهمة المؤمن لهم لفائدة الصندوق الخاص بالتعويضات

المادة 19 : تستوفي مساهمة المؤمن لهم المنصوص عليها في الفقرة الاولى (هـ) من المادة 32 من الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974، من المؤمن حين دفع القسط المستحق،

الاسم واللقب	الدائرة	مركز الاستغلال
الاخضر عرجون	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
ابن على عطوش	»	»
بوعزة بن عياد	»	»
محمد بن عياد	»	»
أحمد بلحاج	»	»
تهامي لكارن	»	»
محمد كردوح	»	»
غالم مكى	»	»
عبد القادر سماك	»	»
بلعباس تهامي	»	»
يحيى ساحلى	»	»

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 80 - 38 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تجديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الميثاق الوطني، ولا سيما الابواب الثالث والسادس والسابع ،  
— وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - الفقرات 6 و 7 و 10 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة.

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 223 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحقيقا للاهداف المحددة في الميثاق الوطني، يضع وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار التشاور، السياسة الوطنية في ميدان الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويسهر على تطبيقها وفقا لاهداف التنمية الوطنية ،

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في اطار الاحكام التشريعية

والتنظيمية وفي حدود صلاحيته بتنظيم أعمال التنقيب والبحث عن الوقود السائل والجامد والغازي واستغلاله ونقله وتحويله، وتنمية تلك الاعمال ومراقبتها .

المادة 3 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وقصد تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بما يأتي :

— اقتراح الاجراءات الرامية الى تحديد سياسة التنمية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية،  
— دراسة التنظيم المتعلق بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية واقتراح ذلك ،

— اعداد برامج التقويم الاقصى للثروات الوطنية من المحروقات، وخاصة في مضمار الزيادة المالية التي تسمح بدعم الاستقلال الاقتصادي للبلاد، وحمايته ،

— المساهمة في تحديد الظروف اللازمة لتحقيق الاستقلال التقني في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية والقطاعات الملحقة به .

المادة 4 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية بما يلي :

— تطوير التنوع والتكامل في الانتاج الوطني بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

— المساهمة في تحقيق أهداف التكامل في ميدان الانتاج، بين قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، والقطاعات المنتجة الاخرى واقتراح الاجراءات الرامية الى تسهيل تموين الوطن بمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 5 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بالمساهمة في الدراسات والأعمال القائمة لتحقيق السياسة الوطنية في ميدان التوازن

تلبية الاحتياجات الوطنية من منتجات الطاقة ومشتقاتها في ظروف من الانتظام والامن، وذلك في اطار القوانين والانظمة وفي حدود اختصاصاته.

وفي هذا المضمار يضع ويسمى لوضع برامج النشاط المرتبطة بتصدير المحروقات السائلة والمميعة والغازية واستيرادها وتوزيعها، وكذلك الوقود والموارد القابلة للاشتعال والزفت والزيوت والمنتجات البتروكيماوية ومشتقات تحويل المحروقات.

المادة 10 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية بمايلي :

- الاشراف على تموين السوق الوطنية بالسلع والمواد المرتبطة بقطاع ط، ص، ب، ك، سواء كانت خاصة بالاستهلاك المباشر أو بتموين القطاعات المنتجة ،

- اعداد الدراسات والاجراءات اللازمة في ميدان اختصاصه، لتطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بالاحتكار المقرر في ميدان الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- اعداد قواعد التسيير في هذا الاحتكار وتطور الاعمال والاجراءات المرتبطة به، ومتابعة ذلك ومراقبته ووضع الحصيلة العامة لماساة الهيئات الموضوعة تحت وصايته للاحتكار،

- متابعة الاسعار والتكاليف الخاصة بالسلع والمنتجات في قطاع ط، ب ومراقبة ذلك سواء لدى التصدير أو الاستهلاك الداخلي .

ويكلف فضلا على ذلك وفي ميدان اختصاصه بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية في ميدان التسويق والاسعار الخاصة بمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

كما يكلف بوضع أو المساهمة في وضع النصوص التنظيمية في ميدان الاسعار والتكاليف لمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

الجهوى والهيئة العمرانية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق القرارات المتخذة في هذا المجال .

المادة 6 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في ميدان التخطيط بمايلي :

- دراسة التدابير اللازمة لوضع توجيهات السياسة الوطنية على المدى القريب والمتوسط والبعيد، وتحديد ما في ميدان الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتقديم ذلك ،

- دراسة المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد المشاريع الاولى لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات واقتراح ذلك وتطبيق المخططات والبرامج المصادق عليها، وذلك في الجانب الذى يخصه في اطار التوجيهات المحددة والاجراءات المقررة .

المادة 7 : يدرس وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية ويقترح الاجراءات اللازمة لتحقيق الاهداف الوطنية المتعلقة بمعرفة الاحتياطي الوطنى من المحروقات وتقويمه واستعماله استعمالا أمثل وتجديده .

ويضبط في هذا الاطار، برامج العمل في ميدان التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها ومراقبة تنفيذ ذلك .

ويحرص على التطبيق الكامل لقواعد المحافظة على الآبار قصد تسيير الاحتياطي الوطنى من المحروقات تسييرا حسنا .

المادة 8 : يدرس وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ويقترح برامج التنمية في ميدان الصناعة التحويلية للمحروقات .

ويسهر على انجاز البرامج المقررة وينسق الاعمال التى تنظم لمولغ الاهداف المرسومة، ويراقب تنفيذ هذه البرامج .

المادة 9 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في ميدان التسويق بالسهر على

والتكنولوجيا لانجاز المشاريع الصناعية المقررة وسير التجهيزات في احسن الظروف.

(ب) الاجراءات اللازمة للتسيير السليم والفعال بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

يدرس ويقترح في ميدان الطاقة الخ... ، الاجراءات الخاصة بالوصول الى السيطرة على التقنيات وتطبيقها، وتطوير القدرات الهندسية، سواء في المستوى النظري أو مستوى الانجاز.

المادة 16 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بدراسة التقنين، والتنظيم المتعلق بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

كما يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وبتطبيق الالتزامات التعاقدية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية وللاهداف الوطنية.

المادة 17 : يدرس وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية وفي حدود اختصاصاته، الوسائل اللازمة لحماية الموارد الارضية السطحية والباطنية والثروة الضناعية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وصيانة المنشآت والتجهيزات.

كما يدرس او يساهم في الدراسات والاعمال المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالتعبئة الفورية والتحويل الفعال للتجهيزات والوسائل والموارد في القطاع، وانجاز الاهداف المنوطة به في ميدانه.

ويكلف ايضا : بدراسة التنظيم التقني والامن في الانشطة والمنشآت والتجهيزات والاجهزة والاعتدة في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

يطبق، فيما يخصه، الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنية والامن في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 11 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية بالسهر على حسن سير نشاط الاحتكار الذي تمارسه المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايته.

المادة 12 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية باقتراح أعمال انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، وتطبيق ذلك.

كما يضع البرامج الوطنية والجهوية للكهرباء، وتوزيع الغاز واقتراح تلك البرامج.

ويعد بهذا العنوان الاجراءات اللازمة لاعداد برامج الكهرباء والغاز وشبكات لنقلها وتوزيعها.

كما يشرف على تطبيق هذه البرامج ويراقب انجازها ويجمع نتائجها.

المادة 13 : يساهم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في حدود اختصاصاته، في الدراسات المقررة لادخال انواع جديدة من الطاقة.

المادة 14 : يقوم وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في ميدان تنسيق الطاقة، بالدراسات والمقترحات الخاصة بالسياسة الوطنية في ميدان استعمال مختلف مصادر الطاقة واشكالها لضمان توازن نظام الطاقة الوطني. كما يضع ويقترح في اطار من التشاور، الاجراءات التي من شأنه ان تحقق اقتصادا في استهلاك الطاقة.

ويسهر، في ميدان اختصاصه، على تطبيق البرامج المقررة في هذا المجال ويستخلص النتائج من ذلك.

المادة 15 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وفي حدود اختصاصاته، بدراسة ما يأتي واقتراحه :

(أ) الهياكل الملائمة والوسائل اللازمة في ميدان الطاقة والمنشآت الاساسية الصناعية والبحث

كما يسهر، فيما يخصه، على تطبيق القوانين والانظمة التي يخضع لها العمال، وتنظيم العمل ويساهم في الدراسات والاشغال الجارية في هذا الميدان.

المادة 21 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار القوانين والانظمة الخاصة بممارسة صلاحيات الوصاية، بمتابعة تسيير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته، وبالقيام او السعى في سبيل القيام بالمصادقة والمراقبة اللتين تتطلبهما القوانين والانظمة السارية في ميدان التسيير.

كما يتابع ويراقب في اطار القوانين والانظمة وفي اطار اختصاصاته نشاط الشركات الاجنبية العاملة بالجزائر في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 22 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار القوانين والانظمة المعمول بها، بتطوير معيارية المنتجات في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ويساهم في الدراسات والاشغال الجارية في ميدان المعيارية.

كما يكلف بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

المادة 23 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار القوانين والانظمة المعمول بها، بتطوير برامج البحث الخاصة بالاعمال والتقنيات في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتنسيق تلك البرامج.

ويسهر على وضع النتائج في ميدان دوريا.

المادة 24 : تحل الصلاحيات المحددة بموجب هذا المرسوم، محل الصلاحيات المسندة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بالمرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة

ويكلف ايضا باقتراح معايير الامن في العمل او المساهمة في ذلك، ويشرف على تطبيقها في المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت وصايته.

المادة 18 : تسند الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والاجراءات والتوجيهات المقررة في هذا الميدان، بما يأتي :

- مساعدة السلطات المختصة المعنية في المفاوضات الدولية الثنائية او المتعددة الاطراف الخاصة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

- اعتماد الاجراءات الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

المادة 19 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في اطار التوجيهات المحددة في هذا الميدان والقوانين والانظمة المعمول بها، بالسهر على التكوين وتحسين المستوى الخاصين بالموظفين اللازمين لحسن سير قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، والمؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت وصايته، بما في ذلك التكوين باللغة الوطنية وبمراقبة انجاز ذلك وتطوره ونتائجه.

كما يكلف بالرقابة والسعى في سبيل القيام بالمراقبة التي تتطلبها القوانين والانظمة المعمول بها والمتعلقة بتسيير مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايته.

ويسهر على وضع نتائج هذه الاعمال دوريا.

المادة 20 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بالسهر على تطبيق القوانين والانظمة التي تخضع لها الهياكل وسيرها وتسييرها، في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايته.

1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده فى ذلك الامين العام، المديرية الآتية :

أولا - المديرية العامة للتخطيط والتسيير، وتكون من ثلاث مديريات :

- 1 - مديرية التخطيط ،
- 2 - مديرية التنظيم والتسيير والانظمة ،
- 3 - مديرية الاحصائيات والوثائق العامة .

ثانيا - المديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال، وتكون من أربع مديريات :

- 1 - مديرية تقويم المحروقات والمحافظة عليها،
- 2 - مديرية تحويل المحروقات ،
- 3 - مديرية الكهرباء وتوزيع الغاز ،
- 4 - مديرية الاملاك الصناعية .

ثالثا - المديرية العامة لتنسيق الطاقة وتسويقها، وتكون من مديريتين :

- 1 - مديرية تنسيق الطاقة ،
- 2 - مديرية التسويق .

رابعا - المديرية العامة للشؤون القانونية وتنسيق الأنشطة الخارجية، وتكون من ثلاث مديريات :

- 1 - مديرية التنظيم ،
- 2 - مديرية العقود والمنازعات ،
- 3 - مديرية تنسيق الأنشطة الخارجية .

الطاقة والصناعات البتروكيماوية ، ووزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة .

تلغى الاحكام المخالفة للصلاحيات المحددة بهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقم 76 — 79 المؤرخ فى 20 أبريل سنة 1976 .

المادة 25: يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 — 39 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 — 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 223 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة

خامسا - المديرية العامة للموارد البشرية والشؤون الادارية، وتتكون من ثلاث مديريات :

- 1 - مديرية التكوين والبحث ،
- 2 - مديرية علاقات العمل ،
- 3 - مديرية الادارة العامة .

على هياكل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية المذكورة أعلاه، أن تعتمد، بتأدية المهام المسندة اليها، كل اجراءات التشاور والتنسيق لتأمين التكامل والفعالية في الاعمال التي تقوم بها وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

المادة 2 : I) تكلف المديرية العامة للتخطيط والتسيير بدراسة الاشغال المرتبطة بسير العمل في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتطوره، في مجال التخطيط والتنمية وتنسيق ذلك، وتلخيصه ومراقبته .

وتكلف أيضا بالوسائل والصناعات والموارد والعناصر التي يتكون منها قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وبالمهام والوظائف التي يؤديها هذا القطاع، كما أنها :

- تقدم دوريا المعطيات الخاصة بتنفيذ المخططات المحددة في ميدان الطاقة والصناعات البتروكيماوية، والمعطيات الضرورية لوضع الاقتراحات في مجال التوجيه طبقا للاهداف الوطنية من السياسة الصناعية، على المدى القصير والمتوسط والطويل، في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- تجمع المعطيات وتتولى التنسيق العام في الاعمال الدراسية الضرورية لاعداد المشاريع التمهيدية لمخطط قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتتابع تنفيذها وتقدم النتائج الدورية لذلك ،

- تدرس وتقتراح المشاريع التمهيدية لمخططات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وبرامجه،

وتعد وتقتراح وتنظم مساهمة الوزارة في الاشغال المتعلقة بالتخطيط الوطني ،

- تعد الملفات الخاصة بهذا الموضوع ،

- تتولى التنسيق العام والتكامل في تنفيذ برامج التنمية والانتاج والاستثمار والتمويل والتسويق المرتبطة بسير العمل وتطوره في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- تسهر على الاستعمال الامثل للطاقة البشرية في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، لا سيما الاطارات ،

- تدرس تأثير تنظيم الهيكل على نتائج المؤسسات وتسييرها تبعا للاهداف المرسومة لها ،

- تجمع المشاريع التمهيدية للبرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنمية قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتسهر على التكامل بينها، طبقا للتوجيهات والاهداف والوسائل المنصوص عليها في مخططات التنمية وبرامجها ،

- تكلف ضمن الحدود المرخص بها، بتنظيم الاعمال الخاصة بالاحصائيات والوثائق والاعلام في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

2) تتكون المديرية العامة للتخطيط والتسيير من ثلاث مديريات :

- مديرية التخطيط ،
- مديرية التنظيم والتسيير والانظمة ،
- مديرية الاحصائيات والوثائق العامة .

المادة 3 : I) تكلف مديرية التخطيط، في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل الواردة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية والاستثمار في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بالسهر على تكامل المشاريع التقديرية المتعددة السنوات، لا سيما فيما يتعلق بالانتاج والاستثمار، وبتلخيص النتائج في هذا الميدان .



البتروكيماوية والمؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعية تحت الوصاية .

ب - تكلف المديرية الفرعية للبرمجة والتقديرية بدراسة واقتراح القواعد والاجراءات العامة للتحضير والضبط ومراجعة مخططات التنمية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- تضع، تحقيقا للتنسيق العام، تلخيصا بالوثائق المتعلقة بالتنمية العامة في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- تهىء وتضع الملخصات والنتائج التي تمكن الهياكل المختصة من تحديد التوجيهات والارشادات الخاصة بتهيئة المشاريع التمهيديّة لمخططات التنمية،

- تدرس المشاريع التمهيديّة لمخططات التنمية الخاصة بمؤسسات القطاع، وتحلها من حيث تماشيها مع التوجيهات والارشادات المحددة ،

- تدرس المشاريع التمهيديّة لمخططات تنمية قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية المقترحة، في مضمار دمجها في المشاريع التمهيديّة لمخططات التنمية الوطنية ،

- تهىء التوجيهات والتعليمات والمقررات الضرورية لتطبيق مخططات التنمية المقررة، وتنشرها وتسهر على تطبيقها ،

- تشرف على دراسة برامج التنمية القطاعية واعدادها وتلخيصها في ميدان قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- تكلف بتهيئة المشاريع التمهيديّة للبرامج السنوية في مجال الاستثمارات وضبط تكاملها مع التقديرات المتعددة السنوات، وتتابع تنفيذها بمراقبة عدد معين من الثوابت ،

- تدرس وتهىء وتقتراح القواعد والاجراءات التي تتعلق بالتخطيط السنوي لمشاريع الاستثمارات .

ج - تكلف المديرية الفرعية للانجازات والتلخيصات، بالسهر على تنفيذ برامج قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ومخططاته .

- تتابع، وتشارك أو تساعد، الاعمال الدراسية التي تقوم بها وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وعند الحاجة، الاشغال التي تتعلق بالتنمية الجزئية أو الكلية لقطاعات من النشاط الوطني والتي تشارك فيها وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- تدرس وتهىء وتقتراح العناصر الضرورية للاشغال والبرامج الدراسية المتعلقة بأنشطة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- تدرس وتعد وتقتراح الظروف العملية لتطبيق المخططات، لا سيما البرامج السنوية للاستثمار ،

- تدرس وتقتراح المناهج وكيفيات أشغال التخطيط في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ضمن التوجيهات المحددة في هذا الميدان، من جهة، والاحكام القانونية والتنظيمية من جهة أخرى ،

- تسهر على اتباع التوجيهات والاساليب المحددة في مجال التخطيط، بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية .

(2) وتشتمل مديرية التخطيط على :

أ) المديرية الفرعية للدراسات العامة ،  
ب) المديرية الفرعية للبرمجة والتقديرية،  
ج) المديرية الفرعية للانجازات والتلخيص .

أ - تكلف المديرية الفرعية للدراسات العامة باعداد الدراسات الضرورية لتأدية مهام التخطيط ، كما أنها :

- تعد وتقتراح مشاريع البرامج الدراسية الضرورية لوضع التقديرات والمشاريع التمهيديّة للبرامج والمخططات، وتتابع تنفيذها، وتضع تقييما عن ذلك ،

- تضع وتضبط المعطيات والادوات العملية للعمل الضرورية لهياكل وزارة الطاقة والصناعات

- تدرس وتحضر وتقتراح برامج المراقبة في ميدان تنظيم وسير الانظمة ومعايير تسيير جميع الوظائف التي يقوم بها قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- تجمع نتائج تلك البرامج وتلخصها وتضع تقويما لها ،

- تكلف، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بدراسة وتهيئة وتقديم المقترحات المتعلقة بمعايير التسيير والانتاج ومخططات الانتاج ،

وتشتمل مديرية تنظيم التسيير، على :

(أ) المديرية الفرعية لتنظيم التسيير،

(ب) المديرية الفرعية لمعايير الانتاج ومخططاته،

(ج) المديرية الفرعية للشؤون المالية .

أ - تكلف المديرية الفرعية لتنظيم التسيير، بدراسة واقتراح آليات تنسيق ومراقبة تطور المعطيات المتعلقة بتنظيم الاعمال في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لا سيما تطور نتائج هذه الاعمال وحصائلها .

- تدرس وتحضر وتقتراح أنظمة التسيير في وظائف الهياكل والوسائل الخاصة بالمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية .

- تدرس وتهيئ طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل التدابير الضرورية لتطبيق الانظمة السارية، وتتابع تنفيذها وتضع تقييما لها .

- تهئ وتقتراح في حدود اختصاصاتها، أي توجيه يتعلق بمجال ممارسة المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية لاحتكار الدولة وكذلك مجال تنظيم التسيير .

ب - تكلف المديرية الفرعية لمعايير التسيير ومخططات الانتاج، بجمع المعلومات التي تتعلق

- تسهر على تنفيذ التوجيهات والتعليمات والمقررات الضرورية لتطبيق مخططات التنمية المقررة ،

- تراقب انجاز برامج الاستثمارات السنوية والتقديرات المتعددة السنوات وتتابع تنفيذها عن طريق دراسة الثوابت الخاصة بها ،

- تستخرج الفوارق الموجودة بين البرامج السنوية والتقديرات المتعددة السنوات، وتدرس وتقدم المشاريع الاولى اللازمة لتعديل البرامج ،

- تسهر على تطبيق القواعد والاجراءات المتعلقة بالتخطيط السنوي للمشاريع، في المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،

- تتابع تطور وانجاز برامج التنمية القطاعية وانجازها في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتسهر على ضبطها ،

- تجمع المعلومات التي تتعلق بتنفيذ البرامج السنوية للاستثمارات ،

- تلخص أعمال الانجاز والتنفيذ، وتضع تقييما عن ذلك .

المادة 4 : تكلف مديرية التسيير والانظمة، بدراسة المعطيات المرتبطة بوظائف التسيير في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتلخيصها ومراقبتها، كما أنها :

- تدرس وتحضر وتقتراح في اطار الارشادات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التوجيهات الضرورية لكامل قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية في مجال تنظيم التسيير، لاسيما المحاسبة والمالية والتسيير التقنى ،

- تدرس وتحضر وتقتراح، في اطار التوجيهات والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، آليات تسيير المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، سواء في مجال الهيكل أو الانظمة المالية والمحاسبة التجارية والتقنية ،

أو المعنويين، من وطنيين أو أجانب الذين يباشرون أعمالا في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

— تدرس الانظمة والتدابير المطابقة للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل لحماية المصالح المالية والاقتصادية الخاصة بالدولة والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العامة الموضوعة تحت الوصاية.

— تساهم — أيضا — فى جميع الدراسات الخاصة أو العامة التى تتعلق بأسعار منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، أو بتمويل هذا القطاع، وتسهل فى حالة الضرورة التنسيق مع الادارات المختصة فى هذه المجالات.

— تضع ملخصا للأعمال المنجزة والنتائج وحصائل التنفيذ فى ميدان الانشطة المذكورة أعلاه التى تعينها.

المادة 5 : تسند الى مديرية الاحصائيات والوثائق العامة فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، وفى حدود صلاحيات وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، المهام التالية :

— جمع الاحصائيات المتعلقة بممارسة مختلف أنواع النشاط التى تمارسها الوزارة، وحفظها ومعالجتها.

— النظر فى المعلومات الاحصائية الخاصة ووضع فهرس الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة التى تمارس نشاطا فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

— تسير الوثائق العامة والخاصة المتعلقة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

— نشر المعطيات المجموعة والتحليلات المعدة والمقررة، على الادارات المعنية والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية والهيئات العمومية الاخرى ومراقبة ذلك، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

بسير جهاز الانتاج الخاص بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

— تدرس وتفحص المعلومات التى تسمح باعداد معايير الانتاج والانتاجية والتسيير فى الجهاز الصناعى.

— تقترح التدابير الملائمة لتحسين فعالية هذا الجهاز.

— تدرس وتهيئ وتقترح مخططات الانتاج فى كامل قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية وتسهر على تنفيذها.

— تدرس وتحضر وتقترح التدابير الضرورية لتطبيق المعايير ومخططات الانتاج، وتتولى تنفيذها ومراقبة تنفيذها.

ج — تكلف المديرية الفرعية للشؤون المالية، بدراسة المقترحات وتقديمها، فى ميدان اختصاصها وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، فى مجال الاسعار وتمويل الاستغلال لكامل قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، وتنفيذ المقررات والتوجيهات طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية.

وفى هذا المضمار تقترح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، تدابير المراقبة لوضع ميزانية استغلال المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتتابع تنفيذها وتقوم بالعمليات الضرورية لانجازها، كما أنها :

— تتولى تحليل قيم التكلفة المحققة،

— تتابع تطور المعطيات المالية والحسابية فى المؤسسات والهيئات الموضوعية تحت الوصاية، وتفحص وتحلل جميع الوثائق لا سيما المالية والحسابية المتعلقة بتسييرها.

— تضع البرامج الدورية والسنوية للمراقبة التى يجب القيام بها.

— تدرس الآثار المالية والاقتصادية للتعهدات والالتزامات الخاصة بالاشخاص الطبيعيين

- تسهر على انسجام المعايير والطرق المتبعة في هذا الميدان مع القواعد والاجراءات الموجودة على المستوى الوطني.

- تنظم، ضمن الاشكال المتبعة وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، توزيع الوثائق ذات الطابع العام على هيكل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فقط.

المادة 6 : تكلف المديرية العامة للاملاك الصناعية والاستغلال ، في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل التي تقررها المخططات الوطنية وبرامج التنمية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بتطوير اعمال البحث عن الوقود الجامد والسائل والغازي، ومتابعة هذه الاعمال وتنسيقها ومراقبتها، كما انها :

- تتولى أعمال البحث والانتاج والنقل في ميدان الوقود الجامد والسائل والغازي.

- أعمال تحويل الوقود.

- أعمال الانتاج والنقل والتوزيع الخاصة بالطاقة الكهربائية من جهة، وتوزيع الغاز من جهة أخرى.

وفي هذا المضمار، تدرس وتهيىء وتقترح :

- البرامج المتعلقة بالبحث عن الوقود واستثماره واستغلاله.

- برامج تطوير الاعمال الخاصة بتحويل الوقود.

- برامج انتاج الطاقة الكهربائية والغازية ونقلها وتوزيعها في أنحاء التراب الوطني.

- جميع التدابير الرامية لتحديد القواعد والمعايير الخاصة بصيانة حقول الوقود، وتطبيقها ومراقبتها تنفيذها.

- تسهر على حماية الثروة الصناعية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وصيانتها.

- وضع بعض المعلومات الاحصائية المعدة لهذا الغرض في متناول الجمهور عند الاقتضاء وضمن الحدود المرخص بها.

- مساعدة الهياكل المعنية في الوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية على تطبيق الطرق الاحصائية وجمع المعلومات.

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للاحصائيات،

- المديرية الفرعية للوثائق.

أ - تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات، طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية، يجمع المعلومات الاحصائية المفيدة في سير هيكل الوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية والهيئات العمومية الاخرى ومعالجتها وضبطها ونشرها، ضمن الاشكال الخاصة والحدود المسموح بها، كما أنها :

- تساهم في تحديد طرق التسيير ومعالجة المعلومات الاحصائية اعتمادا على المعايير الوطنية.

تكلف، في اطار صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، باعداد اجراءات تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الاحصاء، وتحرص أن تكون المعلومات التي تحصل عليها سريعة وثابتة.

ب - تكلف المديرية الفرعية للوثائق باحصاء المعطيات التي تسمح للهياكل المختصة بتحديد احتياجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية على المدى القصير والمتوسط والطويل وجمعها، كما أنها :

- تقوم في ميدان الاحصائيات والوثائق العامة، بالتحاليل والدراسات اللازمة لضبط اجراءات جمع المعلومات وطرقه، ومعالجتها والمحافظة عليها، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

(ج) المديرية الفرعية لنقل المحروقات،

(د) المديرية الفرعية للحفر.

أ - تكلف المديرية الفرعية للبحث عن

المحروقات، بما يلي :

- تجمع وتحلل المعطيات والمعلومات التي

تتصل بأعمال البحث عن المحروقات وبرامجها.

- تدرس وتتهىء الاقتراحات الضرورية

لاعداد برامج البحث عن المحروقات.

- تدرس وتتهىء التدابير الضرورية لتطبيق

البرامج المقررة، من قبل المؤسسات الاشتراكية

الموضوعة تحت الوصاية، والتدابير الضرورية

لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها

العمل.

- وتكلف أيضا، فى حدود اختصاصاتها وفى

اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالدراسة

والتحقيق فى مشاريع وطلبات انشاء المساحات

والمناطق ورخص التنقيب والبحث، واعطاء رأيها

التقنى فى ذلك.

- تدرس وتتهىء وتقتترح برامج الحفر الخاص

بالاستغلال.

- تسهر على البرامج والاعمال المذكورة أعلاه

وتضع ملخصا وتقييما بالنتائج.

- تضع، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية

وفى حدود اختصاصاتها، الخرائط الجغرافية

والجيوفيزيائية وغيرها، مما تتصل بالبحث عن

المحروقات.

- تضع فهرسا لعمليات البحث عن المحروقات

وتضبطه يوما بيوم.

- تجمع نتائج أعمال البحث عن المحروقات،

وتصنفها وتحفظها.

كما أنها :

- تجمع نتائج جميع التحاليل المتعلقة بأعمال

البحث والتنقيب والانتاج فى ميدان المحروقات

وتضع الخلاصة عن ذلك والتقارير.

- تدرس وتتهىء وتقتترح التدابير المخصصة

لتنمية نشاط المعيارية والملكية الصناعية فى قطاع

الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

وتتكون من أربع مديريات :

- مديرية تقويم المحروقات والمحافظة عليها،

- مديرية تحويل المحروقات،

- مديرية الكهرباء وتوزيع الغاز،

- مديرية الاملاك الصناعية.

المادة 7 : I) تكلف مديرية تقويم المحروقات

والمحافظة عليها، طبقا للتوجيهات والاهداف

الوطنية المحددة فى هذا المجال، بالسهر على

استثمار الثروات الوطنية من المحروقات.

ولهذا الغرض، تدرس وتتهىء وتقتترح، فى

اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها

العمل.

- البرامج المتعلقة بالبحث عن الوقود الجامد

والسائل والغازى وانتاجه ونقله.

- برامج تنمية حقول الوقود.

- التدابير والمعطيات الضرورية لتطبيق

البرامج المقررة.

- تسهر على تطبيق التدابير والاعمال الرامية

الى تقويم احتياطي الوقود ومسك فهرس هذا

الاحتياطي وضبطه يوما بيوم.

- تسهر أيضا على تطبيق الاحكام القانونية

والتنظيمية فى مجال المراقبة التقنية والامنية

لاحتياطي الوقود والطبقات المائية، ومراقبة شبكة

النقل بالقنوات.

- تدرس وتتهىء وتقتترح معايير تقويم الوقود

وحفظه، وتتابع تطبيقها، وتدرس انعكاساتها،

وتضع النتائج لذلك.

وتتكون من أربع مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للبحث عن المحروقات،

(ب) المديرية الفرعية لانتاج المحروقات،

وفي إطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل، واعطاء الرأى التقنى فى هذا الشأن.

— الاشراف على جمع حصيلة انتاج المحروقات وعملياته، وتصنيف ذلك وحفظه.

ج — تكلف المديرية الفرعية لنقل المحروقات، بمايلى :

— تجمع وتحلل المعطيات والمعلومات التى تتصل بجميع القصايا الخاصة بنقل المحروقات.

— وتدرس وتهىء :

— الاقتراحات اللازمة لوضع برامج نقل الوقود السائل والغازى.

— التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة، لا سيما ما يتعلق منها بمد أنابيب نقل الوقود السائل أو الغازى.

— التدابير الضرورية للانسجام بين برامج بناء الوحدات التحويلية وبين مشروع وطنى أو محلى آخر وبين برامج انجاز أى وسيلة أخرى لنقل الوقود السائل أو الغازى.

— القواعد الخاصة باستعمال وسائل نقل الوقود ومعايير، وصيانة ذلك.

— القواعد والمعايير الخاصة باستعمال وسائل نقل المحروقات وصيانتها.

— الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه القواعد والمعايير، والاشراف على تنفيذها ومراقبتها.

— تدرس وتفحص طلبات المصادقة على مشاريع مد أنابيب نقل الوقود وتعطى الرأى التقنى فى ذلك، ضمن حدود اختصاصها وفى إطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

— تسهر على تنفيذ البرامج والاعمال المذكورة أعلاه، وتضع خلاصة ذلك ونتائج، وتشرف على مراقبته.

— تسهر على الاستعمال الاقصى لمختبرات التحليل ووسائله للقضاء على أى تبعية كمية أو كيفية فى هذا المجال وتقترح، عند الحاجة، جميع التدابير المتصلة بتنظيم عمليات التحليل الجارية فى ميدان المحروقات بفعالية وبأقل كلفة.

ب — تكلف المديرية الفرعية لانتاج المحروقات، بمايلى :

— جمع وتحليل المعطيات والمعلومات المتصلة بأنشطة انتاج الوقود الجامد والسائل والغازى، وبرامجه.

— دراسة الاقتراحات الضرورية لاعداد برامج المحروقات ونتاجها، وتهيئة ذلك.

— دراسة التدابير الضرورية التى تطبق بها المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية البرامج المقررة، وكذلك التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

كما تكلف بمايلى :

— وضع الخطوط العامة الخاصة باستغلال حقول الوقود وتنميتها.

— وضع الخطوط العامة لتقويم كميات الاحتياطى القابل للاخراج من المحروقات.

— اعداد التدابير الضرورية لتطبيق هذه المخططات والسهر على تنفيذها، وتلخيص ذلك وتقييم النتائج.

— دراسة وتحضير واقتراح القواعد والمعايير وصيانة حقول المحروقات واستغلال الآبار وصيانتها والمحافظة عليها.

— دراسة التدابير الضرورية لتطبيق هذه القواعد والمعايير وتهيئتها والاشراف على تطبيقها.

— دراسة مشاريع وطلبات تأسيس المساحات ومناطق الاستغلال والترخيص الموقت للاستغلال ورخص الاستغلال وفحصها، فى حدود اختصاصها

- تسهر على الاستعمال المعقول والصيانة لحظيرة أجهزة الحفر والتجهيزات المستعملة في الاشغال البترولية.

- تتابع تطور تقنيات الحفر بهدف تطبيقها في القطاع.

- تتابع وتراقب تنفيذ الانشطة التابعة لاختصاصها، وتضع التخليص وتقييم النتائج.

المادة 8 : I) تكلف مديرية تحويل المحروقات بجمع وتحليل المعطيات والمعلومات التي تتصل بأعمال تحويل المحروقات وبرامجها، وتحليل تلك المعطيات، كما أنها :

- تدرس اقتراحات التوجيه اللازم لوضع برامج تحويل المحروقات وتهيئها.

- تدرس التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة والتدابير اللازمة لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتهيئ ذلك.

وتكلف في هذا الاطار :

- بالسهر على قيام المؤسسات الاشتراكية، بتنفيذ أعمال الاحتكار المطبق على مختلف منتجات تحويل المحروقات، باستثناء الوقود والزفت والشحوم.

- متابعة برامج ومخططات التنمية المتعلقة بنشاط تحويل المحروقات وتطوير التسيير ومراقبته في مجال منتجات هذا النشاط، لا سيما الاسمدة الخاصة بوقاية النبات والمستحضرات المكررة وأنواع الغاز المميع والدائن والمطاط.

- دراسة الاساليب والاجراءات الرامية الى صيانة وحدات التشكيل ومركباتها، ووقايتها، ومعالجة المحروقات وتحويها، واقتراح ذلك وتنفيذه والعمل على تنفيذه.

وتكلف في فرع نشاطها، بمتابعة سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية وتسييرها، وكذلك المؤسسات التي تشارك في رأسمالها الدولة الجزائرية أو المؤسسات المذكورة.

- تسهر على الاستعمال الامثل للمنشآت والوسائل المستخدمة أو المتوفرة في مجال نقل الوقود السائل والغازي، وعلى تنسيق هذه المنشآت والوسائل، في اطار البرامج المقررة.

- تساهم في دراسة المشاكل والعراقيل الخاصة بوسائل نقل المنتجات التابعة لقطاع الطاقمة والصناعات البتروكيمياوية، ودراسة التدابير الكفيلة بحل هذه المشاكل والعراقيل، ضمن حدود اختصاصها، واقتراح ذلك.

د- تكلف المديرية الفرعية للحفر، بمايلي :

- تجمع وتحلل المعطيات والمعلومات التي تسمح باعداد برامج استعمال أجهزة الحفر والاجهزة الخاصة بعمليات التنقيب في البحث عن الوقود وتوسيع الحقول المستغلة وتطويرها، ودراسة واقتراح التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة واقتراحها، وتتابع التنفيذ وتراقبه، وتضع ملخصا لذلك.

ولهذا الغرض :

- تحرص على انجاز عمليات الحفر وتساهم في التحقيق في طلبات توقيف الحفر.

- تسهر على تنسيق أعمال التنفيذ الخاصة باشغال الحفر، بين المصالح المكلفة بالبحث ومصالح الانتاج.

- تدرس وتهيئ وتقتراح القواعد والمعايير الخاصة باستعمال وسائل الحفر وصيانتها، وكذلك التدابير الضرورية لتطبيق هذه القواعد والمعايير، وتشرف على التنفيذ والمراقبة.

- تساهم في اعداد الاجراءات والقواعد والتعليمات الميدانية الخاصة بالحفر، وتسهر على احترامها.

- تسهر على حماية الطبقات المائية التي تكتشف أثناء عمليات الحفر.

- تهىء وتقتصرح فى حدود اختصاصاتها،  
الاجراءات الخاصة بنشاط التكرير وتمييع الغاز  
وتفحص لهذا الغرض، أى مشروع قرار يرفع الى  
وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى اطار  
المخططات والبرامج والاحكام القانونية والتنظيمية  
الجارى بها العمل.

ب - تكلف المديرية الفرعية للبتروكيماويات،  
بما يلى :

- تدرس وتحدد الشروط المثلى لاستغلال  
منشآت انتاج الاسمدة وصناعة المنتجات  
البتروكيماوية ومشتقاتها، وتراقب تطبيقها.

- تسهر على تطبيق قواعد صيانة تلك  
المنشآت ووقايتها، وتتابع تنفيذ ذلك ومراقبته.  
- تدرس وتقيم آثار التصميم التقنى لمشاريع  
التنمية فى ميدان نشاطها.

- تدرس وتتابع تطور التكنولوجيا فى ميدان  
البتروكيماويات، لا سيما من خلال تكييفها مع متطلبات  
فرع نشاط القطاع.

- تجمع وترکز وتستغل المعلومات المتعلقة  
بميدان نشاطها.

- تتابع المسائل المتعلقة بتسويق الاسمدة  
ومستحضرات وقاية النبات، وكذلك جملة المنتجات  
البتروكيماوية.

- تشارك فى الدراسات الاقتصادية والمالية  
القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة، والتي تكون  
ضرورية لفرع نشاطها.

- متابعة سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة  
تحت وصاية فرع نشاطها، وتسييرها.

- تسهر وتساهم فى اعداد مشاريع برامج  
النشاط النوعية، القصيرة المدى والمتوسطة  
والطويلة والعمل على قيام المؤسسات الاشتراكية،  
بتطبيق البرامج المتعددة، وتتابع التنفيذ والمراقبة  
فى ذلك، وتجمع نتائج ذلك.

- تتابع وتراقب، فى حدود صلاحيات وزير  
الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وفى اطار  
الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،  
وضعية وتنمية المؤسسات الخاصة والمؤسسات  
المختلطة العامة فى قطاع التمويل وتطورها.

(2) وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للتكرير والغاز المميع،

(ب) المديرية الفرعية للبتروكيماويات.

أ - تكلف المديرية الفرعية للتكرير والغاز  
المميع بما يلى :

- تدرس وتحدد الشروط المثلى لاستغلال  
منشآت تكرير الغاز وتمييعه وخزن المنتجات  
المصنوعة، ومراقبة ذلك.

- تسهر على تطبيق قواعد الصيانة والمحافظة  
فى هذه المنشآت، وتتابع مراقبة ذلك وتنفيذه.

- تدرس وتقيم آثار التصميم التقنى على  
مشاريع التنمية المتعلقة بتحويل المحروقات،

- تدرس فى ميدان اختصاصها تطور  
التكنولوجيا، ولا سيما من خلال تكييفها مع متطلبات  
فرع النشاط المعنى.

- تجمع وترکز وتستغل المعلومات المتعلقة  
بميدان نشاطها.

- تساهم فى الدراسات الاقتصادية والمالية  
ذات المدى القصير والمتوسط والطويل، والتي  
تكون ضرورية لنشاط تحويل المحروقات.

- تتابع سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة  
تحت وصاية فرع نشاطها، ومتابعة تسييرها.

- تسهر وتساهم فى اعداد مشاريع برامج  
النشاط النوعية القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة  
والعمل على قيام المؤسسات الاشتراكية، بتطبيق  
البرامج المعتمدة، وتتابع التنفيذ والمراقبة فى ذلك،  
وتضع تقييم النتائج.



- تدرس وتتهى وتقترح، المشاريع التمهيدية للتنظيمات التقنية المتعلقة بميدان اختصاصها.
- تدرس وتتهى وتقترح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وفي حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، برامج الاعتماد المحتمل على موارد الطاقة الجديدة، لاسيما الطاقة الشمسية والجوفية والنووية.
- يمكن أن تكلف بتأمين التنسيق في هذا الميدان، مع الهيئات الوطنية المختصة، وتضع حصيلة لنتائج الاعمال المذكورة أعلاه.
- (2) وتتكون من مديريتين فرعيتين :
  - (أ) المديرية الفرعية للكهرباء والغاز،
  - (ب) المديرية الفرعية للطاقة الجديدة.
- أ - تكلف المديرية الفرعية للكهرباء والغاز بما يأتى :
- تدرس وتحدد الشروط المثلى لاستغلال محطات توليد الطاقة الكهربائية، وشبكات الخطوط والمراكز الخاصة بنقل الكهرباء وتوزيعها، وشبكات أنابيب توزيع الغاز، وتراقب تطبيق ذلك.
- تراقب تنفيذ برامج بناء محطات توليد الطاقة الكهربائية، وشبكات خطوط نقلها وتوزيعها ومراكزهما، وكذلك شبكات الانابيب الخاصة بتوزيع الغاز.
- تدرس وتقترح مشاريع البرامج الخاصة بتنمية منشآت توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها من جهة، ومنشآت توزيع الغاز من جهة أخرى.
- تسهر على تطبيق قواعد الصيانة الخاصة بهذه المنشآت، وتتابع ذلك وتراقب تنفيذه.
- تجمع وترکز وتستغل المعلومات المتعلقة بميدان اختصاصها.
- تدرس وتقوم آثار التصميم التقنى على مشاريع التنمية.

- تهىء فى حدود اختصاصاتها الاجراءات النوعية لقطاع البتروكيماويات وتفحص لهذا الغرض أى مشروع قرار يرفع الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى اطار المخططات والبرامج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.
- المادة 9 : (1) تكلف مديرية الكهرباء وتوزيع الغاز بجمع وتحليل المعطيات والمعلومات، المرتبطة بأعمال انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها، من جهة، وتوزيع الغاز بالانابيب من جهة أخرى.
- كما تكلف فى ميدان النشاط الذى يعنىها، بما يأتى :
- تتابع سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية وتسييرها، وكذلك المؤسسات التى تشارك فى رأسمالها، الدولة أو المؤسسات الاشتراكية المذكورة.
- تتابع وتراقب، فى حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وضعية المؤسسات الخاصة والمختلفة العاملة فى قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز وتطورها.
- تدرس وتتهىء الاقتراحات التوجيهية اللازمة لاعداد برامج انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها من جهة، وتوزيع الغاز بالانابيب من جهة أخرى.
- تدرس وتتهىء التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة، وكذلك التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المرتبطة بها.
- ولهذا الغرض :
- تسهر على تنفيذ البرامج الخاصة بتزويد البلاد بالكهرباء.
- تتابع استغلال المحطات الكهربائية وخطوط نقل الكهرباء والغاز، وشبكة توزيعهما، وصيانة تلك المنشآت.

- تدرس التطور التكنولوجي في ميدان اختصاصها، لا سيما من حيث تكييفها مع متطلبات ميدان نشاط القطاع.

- تكلف أيضا بالمساهمة في الدراسات الاقتصادية والمالية والتجارية القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة، التي تكون ضرورية لفرع النشاط.

- تسهر وتساهم في اعداد مشاريع البرامج النوعية للنشاط القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة، وتعمل على تطبيق المؤسسات الاشتراكية للبرامج المعتمدة، وتتابع التنفيذ وتراقبه وتضع حصيلة النتائج.

- تهىء وتقتراح التدابير النوعية لفرع النشاط المعنى، في حدود اختصاصاتها، وتدرس لهذا الغرض أى مشروع قرار يرفع الى وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اطار المخططات والبرامج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

- تتابع سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت وصاية فرع نشاطها، وتسييرها.

- تنشئ الوثائق العامة في فرع نشاط اختصاصها.

ب - تكلف المديرية الفرعية للطاقة الجديدة، بما يأتى :

- تهىء وتقتراح، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وفي حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، الدراسات المتعلقة باستعمال أنواع الطاقة الجديدة في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ولهذا الغرض :

- تجمع جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بأنواع الطاقة الجديدة، وخاصة الطاقة النووية والشمسية والجوفية التي تسمح للهيئات المختصة، اذا ارادت، أن تبت في ادخال هذه الاشكال من الطاقة وتطورها عند الحاجة.

- تدرس التطور التكنولوجي في ميدان اختصاصها، تبعا للاحتياج الى الطاقة، وللتوجيهات والاهداف الوطنية المحددة في هذا المجال.

- تدرس وتهىء، في حدود اختصاصها المعطيات واقتراحات التوجيهات الضرورية لوضع البرامج الخاصة بادخال الطاقة الجديدة في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- تدرس وتهىء وتقتراح التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة، والتدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا المجال.

المادة 10 : I) تشرف مديرية الاملاك الصناعية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، على تنظيم الحماية والتقويم للاملاك الصناعية التابعة لمؤسسات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لاسيما المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعية تحت الوصاية.

- تكلف أيضا، بالسهر على تطبيق الاجراءات الخاصة بحماية المحيط التي لها علاقة بالمشاكل الصناعية، وبالسهر على تنظيم التدابير الملائمة للتعبئة الصناعية وعلى تحويل الجهاز الانتاجي في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية عند الحاجة.

- تكلف بدراسة التدابير المخصصة لتطوير أعمال المعيارية والملكية الصناعية، وأعمال الدراسات الهندسية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتهيئة ذلك واقتراحه.

- تساهم، في اطار الهياكل التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في اعداد برامج الابحاث التقنية المتعلقة بهذا القطاع.

- تتابع تنفيذ برامج الابحاث التقنية التطبيقية المقررة.

- وبهذا العنوان تكلف بدراسة الملفات الخاصة بالاستثمار من حيث المعيارية الصناعية

عند الحاجة وتنسيقها، في ميدان منشآت قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتسهر على تنفيذها وتضع تقويم النتائج.

- تسهر على قيام المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية، بوضع مخططات التحويل وبرامج المطلوبة، وضبطها اليومي، وذلك تطبيقا للاحكام القانونية والتنظيمية والتوجيهات الصادرة في هذا المجال.

- تدرس وتقترح، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، جميع النصوص التنظيمية التي يخضع لها هذا الميدان، وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في هذا المجال، وتتابع تنفيذها وتضع تقويم النتائج.

ب - تكلف المديرية الفرعية للدراسات والمناهج، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بدراسة وتهيئة واقتراح التدابير الضرورية لتنظيم اشغال المعيارية، المباشرة وغير المباشرة، في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وقرار المعايير وتطبيقها في المجال التقني ومجال تنظيم العمل والهيكل، في المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعية تحت الوصاية.

- تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وتتابع تنفيذها وتضع تقويم النتائج.

- تساهم وتنظم مساهمة هيكل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعية تحت الوصاية، في اشغال المعيارية المنظمة تحت اشراف السلطات المختصة في مجال المعيارية.

- تجمع لهذا الغرض، وثائق الاشغال المذكورة أعلاه، و اشغال المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية، وتقوم بالتعليق والتلخيص.

والتقنولوجية المزمع اعتمادها، وبمتابعة القضايا المتعلقة ببعض الاعمال الانتاجية التي تستعمل طرقا تقنولوجية خاصة.

- تتابع وتضبط وتقوم بالاعمال الخاصة بملفات نقل التقنولوجيا.

(2) تتكون من مديريتين فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للوقاية والتعبئة الصناعية،

(ب) المديرية الفرعية للدراسات والمناهج.

أ - تكلف المديرية الفرعية للوقاية والتعبئة الصناعية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بتنسيق الاعمال الخاصة بحماية الاملاك الصناعية ووقايتها، ومراقبة ذلك، على قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

وتكلف لهذا الغرض، بدراسة الجوانب التقنية والتنظيمية في أمن المنشآت وحماية البيئة فيما يتعلق بمشاريع استثمار قصاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

وتدرس وتهييء وتقترح التدابير التي تسمح بإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بأعمال اليقظة والمراقبة والتدخل التي يجب مراعاتها في المؤسسات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لا سيما في المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية، وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في هذا المجال وتتابع تنفيذها وتضع تقويم النتائج.

- تتأكد من السير السليم للوسائل والهيكل المخصصة لحماية المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية.

- تشارك في الدراسات والاشغال المتعلقة بحماية البيئة وحل مخاطر الاضرار الناجمة عن أنشطة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- تدرس وتقتصرح التدابير ذات الطابع الهيكلي والتقني التي تكون ضرورية لسرعة التكيف

عند الضرورة، على التنسيق مع الادارات المختصة في هذا المجال.

— تجمع المعطيات المتعلقة بتحديد الطرق والبرامج لتسويق منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وموارده.

— تدرس وتتهىء وتقترح، التدابير الملائمة لاعداد هذه الطرق والبرامج، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، والتوجيهات والاهداف المحددة لمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وموارده.

— تسهر، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على تنفيذ الطرق والبرامج الخاصة بتسويق الوقود، السائل والمميع والغازي، والمحروقات وأنواع الوقود الاخرى والزفت والشحوم وجميع المنتجات الاخرى في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

— تشرف على اعداد البرامج السنوية للاستيراد والتصدير وتسويق منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بواسطة المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، وتتابع سير الاعمال الرامية الى انجاز تلك البرامج بما في ذلك الاجراءات التنفيذية للقرارات المتعلقة بتنظيم الوظيفة التجارية والاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

— تهىء وتضع، حصيلة النتائج والخلاصات المتعلقة بالاعمال والمهام والانشطة الخاصة بتسويق منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

(2) تتكون المديرية العامة لتنسيق الطاقة وتسويقها، من مديريتين :

— مديرية تنسيق الطاقة ،

— مديرية التسويق .

المادة (I : I2) تكلف مديرية تنسيق الطاقة بدراسة العناصر الضرورية لوضع الاقتراحات

— تشرف في الحدود المسموح بها، على نشر نتائج الاشغال والدراسات الوثائقية عند الاقتضاء.

— تدرس وتقترح، لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، التدابير الهادفة للسيطرة على التقنيات وتطبيقها، وكذلك التقنيات المخصصة لتطوير الطاقات الهندسية على المستويين النظري والعمل.

— تكلف بدراسة واقتراح العناصر اللازمة لوضع معايير الجودة في منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتسهر على أن تكون منتجات القطاع مطابقة لهذه المعايير.

المادة (I : II) تكلف المديرية العامة لتنسيق الطاقة والتنسيق بدراسة العناصر الضرورية لاعداد السياسة الوطنية في ميدان الطاقة واقتراحها، والعمل على تنفيذ القرارات والخطط المقررة، كما أنها :

— تسهر على تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

— تدرس وتتهىء وتقترح النماذج الوطنية في استهلاك الطاقة وفقا للتوجيهات والاهداف الوطنية المحددة في هذا المجال.

— تدرس وتتهىء وتقترح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل، العناصر الضرورية لوضع المقترحات في مجال التوجيه المتعلق بالآليات الهيكلية والوظيفية لاسعار مختلف أنواع الطاقة.

— تدرس وتتهىء وتقترح، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل، التدابير الضرورية لتطبيق القرارات والتوجيهات الصادرة في هذا المجال.

— تساهم وتساعد في الدراسات الخاصة أو العامة التي تتعلق بأسعار الوقود ومنتجات الطاقة في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتشرف

— تسهر على تنفيذ الطرق والخطط البيانية المطبقة على أسعار منتجات الطاقة بواسطة المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 13 : I) تكلف مديرية التسويق بالسهر على تنفيذ الخطط البيانية لتنظيم أعمال تسويق الوقود السائل والمميع والغازي، وكذلك أنواع الوقود والمحروقات والزفت والشحوم، وجميع المنتجات الاخرى في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كما أنها :

— تجمع وتقدم المعطيات الضرورية لدراسة طرق تنسيق المهام التجارية ومراقبتها في المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

— تدرس وتتهىء مقترحات التوجيه الضرورية لاعداد برامج تسويق منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من جهة، وأسعار هذه المنتجات ماعدا منتجات الطاقة، من جهة أخرى.

— تدرس وتتهىء وتقتترح، التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة.

— تسهر، في ميدان عملها، على تنفيذ برامج استيراد المنتجات التابعة للاحتكار الذي تمارسه المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتصدير تلك المنتجات.

— تتابع سير الاعمال الرامية الى انجاز هذه البرامج بما في ذلك التدابير التنفيذية للقرارات المتعلقة بتنظيم الوظيفة التجارية.

— تدرس وتتهىء وتقتترح، التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في مجال التسويق.

— تعد حصيلة تدابير التنفيذ والاعمال المقررة أعلاه.

— تشرف على تنفيذ أعمال المؤسسات وتعمل على مراقبتها.

واعدادها، في مجال توجيه السياسة الوطنية الخاصة بالطاقة، كما أنها :

— تسهر على تقويم الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة، القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة.

— تدرس وتتهىء وتقتترح، العناصر الضرورية لتحديد أسعار الوقود ومنتجات الطاقة، في ميدان التصدير، والاستهلاك الداخلي.

— تدرس وتقتروح طرق استعمال الطاقة الاكثر نفعا للاقتصاد الوطني، طبقا للارشادات والتوجيهات المحددة في هذا الميدان.

— تدرس وتتهىء وتقتترح، العناصر الضرورية لوضع البرامج التي تسمح بتوفير الطاقة.

2) وتتكون من مديريتين فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للتقديرات والتقارير الحصرية في ميدان الطاقة،

ب) المديرية الفرعية لاسعار منتجات الطاقة.

أ — تكلف المديرية الفرعية لتقديرات الطاقة وموازناتها، بدراسة العناصر الضرورية لاعداد المقترحات الخاصة بتوجيه سياسة استعمال مختلف أشكال الطاقة.

— تجمع المعطيات اللازمة لمعرفة العوامل الضرورية واستغلالها في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوفير الطاقة واختيار استعمال مختلف أشكال الطاقة، ووضع تلخيص لذلك.

— تضع حصائل الطاقة.

— تدرس وتتهىء وتقتترح، التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في استعمال الطاقة واستهلاكها، وتسهر على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية والارشادات والتوجيهات في هذا المجال.

ب — تكلف المديرية الفرعية لاسعار منتجات الطاقة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بدراسة العناصر والتدابير الضرورية لتحديد هيكل أسعار الوقود ومنتجات الطاقة واعداد ذلك واقتراحه.

— المعطيات المتصلة بتحديد الطرق والبرامج الخاصة بتسويق منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، وموارده.

— تدرس وتهيىء، فى حدود اختصاصها :

— مقترحات التوجيه الضرورية لاعداد برامج توزيع منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من جهة، واسعار هذه المواد، عدا مواد الطاقة، من جهة أخرى.

— التدابير الضرورية لتطبيق البرامج المقررة، وكذلك التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل والمتعلقة بمهمة التوزيع، بما فى ذلك الاحكام المتعلقة بالاسعار المشار اليها فى الفقرة السابقة.

— مقترحات التوجيه الضرورية لوضع برامج الانجاز والتطوير فى المنشآت الاساسية ووسائل خزن المنتجات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية وتوزيعها.

— التدابير الملائمة لتنفيذ طرق التسويق وبرامجه، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها والتوجيهات والاهداف المحددة لمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، وموارده.

— تحرص على أن تقوم المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، بتنفيذ برامج تموين مختلف القطاعات الوطنية بمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

— تراقب وتشرف على مراقبة تنفيذ الاعمال المنصوص عليها أعلاه، وتضع بشأنها التقارير الحصرية.

(المادة 14 : I) تكلف المديرية العامة للشؤون القانونية وتنسيق الانشطة الخارجية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفى حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، بالدراسة والتلخيص والمراقبة والتنسيق فى الميادين التالية :

(2) وتتكون من مديرتين فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للتصدير والاستيراد ،  
(ب) المديرية الفرعية للتوزيع .

أ — تكلف المديرية الفرعية للتصدير والاستيراد، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، بالسهر على انجاز برامج تصدير الوقود والمنتجات الاخرى التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

— تسهر على تنفيذ القرارات والتوجيهات المتعلقة باستيراد الوقود وتصديره ومنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، بواسطة المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

— تسهر أيضا على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فى مجال الاستيراد والتصدير التابعين للاحتكار الذى تمارسه المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

— تجمع وتحلل، المعطيات والمعلومات المرتبطة بالاعمال والبرامج التى أعدت أو التى ستعقد فى مجال استيراد منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية وتصديرها.

— تضع التقارير الحصرية وتلخص أعمال الاستيراد والتصدير لمنتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

ب — تكلف المديرية الفرعية للتوزيع، بالسهر على تطبيق التوجيهات والتعليمات بشأن سد الاحتياجات الوطنية فى مجال المنتجات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

— تجمع وتحلل :

— المعطيات والمعلومات المتصلة بالاعمال والبرامج الخاصة بتوزيع منتجات قطاع الطاقة والصناعات البتروكيمياوية على السوق الوطنية وبأسعار هذه المنتجات ماعدا أسعار منتجات الطاقة.

قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وعلى  
اتباع الارشادات والتوجيهات.

— تنسق وتلخص، فى حدود صلاحيات وزير  
الطاقة والصناعات البتروكيماوية، أعمال قطاع  
الطاقة والصناعات البتروكيماوية، على الصعيدين  
الثنائى والمتعدد الاطراف.

(2) وتتكون من ثلاث مديريات :

- مديرية التنظيم،
- مديرية العقود والمنازعات،
- مديرية التنسيق والانشطة الخارجية.

المادة 15 : I) تكلف مديرية التنظيم، بالاشغال  
ذات الطابع القانونى، وتدرس وتهىء وتقترح  
التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية  
والتنظيمية الجارى بها العمل، التي تتعلق بأعمال  
قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

— تدرس مشاريع النصوص، وتجمع عند  
الحاجة، آراء الهياكل المعنية فى القطاع، وتضع  
الملخصات المتعلقة بذلك.

— تحلل النصوص ذات الطابع التشريعى  
والتنظيمى الجارى بها العمل، وتتولى نشرها  
وتعميمها.

— تدرس وتهىء المشاريع التمهيدية للنصوص  
المتعلقة بالمحروقات والكهرباء والغاز، وبالوحدات  
الصناعية التابعة لقطاع الطاقة والصناعات  
البتروكيماوية، وبصفة عامة، جميع مشاريع  
النصوص المتعلقة بالقوانين الاساسية والمهام  
والهياكل فى قطاع الطاقة والصناعات  
البتروكيماوية.

— تدرس، فى اطار الاحكام القانونية  
والتنظيمية، المطالب المتعلقة بما يأتى :

— منح الرخص المنجمية للبحث عن المحروقات  
واستغلالها ونقلها.

— بناء واستغلال منشآت انتاج الكهرباء والغاز  
وخزنها وتوزيعهما.

— الاعمال التنظيمية الخاصة بالطاقة  
والصناعات البتروكيماوية،

— أعمال لجان الصفقات.

— اعداد الاقتراحات المتعلقة بالصيغ القانونية  
والتعاقدية الخاصة بالمهام والانظمة والعمليات  
المرتبطة بعمل قطاع الطاقة والصناعات  
البتروكيماوية، وتسييره.

— دراسة قضايا المنازعات.

— الانشطة الخارجية.

وفى هذا الاطار :

— تدرس وتهىء وتقترح، التدابير المتعلقة  
بوضع النصوص والوثائق المرتبطة بقطاع الطاقة  
والصناعات البتروكيماوية، وتسهر على تطبيق  
الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

— تدرس وتقترح، الصيغ والانظمة التعاقدية  
المطابقة للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها  
العمل، والملائمة لقطاع الطاقة والصناعات  
البتروكيماوية، وتشرف على وضع الاجراءات  
القانونية وتطبيقها.

— تدرس الملفات المتعلقة بطلبات المصادقة  
على مشاريع بناء المنشآت من جهة، ومنح الرخص  
المنجمية وتحديد أوضاع سحبها والغائها، من جهة  
أخرى.

— تنشئ فهرسا للرخص المنجمية، وتقوم  
بضبطه ضبطا مستمرا، وتضع الملخصات المتعلقة به،  
وتقوم دوريا باحصائه.

— تدرس وتهىء وتقترح فى اطار الاحكام  
القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، الاجراءات  
وأساليب معالجة قضايا المنازعات، وتتابع وتراقب  
القضايا التي ترفعها فى هذا الميدان المؤسسات  
والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

— تشرف، فى جميع المجالات وجميع المشاريع  
كيفما كان نوعها، على تطبيق الاحكام القانونية  
والتنظيمية الجارى بها العمل، التي يخضع لها عمل

- يمكن أن تكلف بالدراسة واعطاء الرأى فى المشاريع التمهيديّة للنصوص التشريعية والتنظيمية التى تحال على وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى اطار اختصاصاته ونشاطه.

ب - تكلف المديرية الفرعية لمناطق الطاقة المنجمية، بالسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية التى تتعلق بتسيير الرخص المنجمية للبحث عن الوقود واستغلاله ونقله.

- تدرس، على الصعيد التنظيمى، مطالب منح الرخص المنجمية أو التنازل عنها والفائها أو تمديدھا.

- تسهر على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية، والاجراءات التى تتعلق، فى هذا لمجال، بحملة الرخص المنجمية وشركائهم الاجانب.

- تشرف على مسك وضبط فهارس الرخص المنجمية وضبطھا، وتتلقى، لهذا الغرض، من الشركات والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، جميع المعلومات المطلوبة والضرورية لانجاز مهامھا.

- تدرس وتھيئ مشاريع النصوص الخاصة بمنح رخص البحث عن الوقود واستغلاله ونقله، أو تجديدها والتنازل عنها والفائھا.

- تدرس وتراقب عند الحاجة مشاريع الرخص المتعلقة بھا.

- تدرس، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بھا العمل، الملفات التى تتعلق باحتلال الاراضى والارتفاعات ونزع الملكية، اللازمة لاعمال البحث عن الوقود، واستغلاله ونقله.

- تفحص وتراقب مطالب الموافقة والترخيص المتعلقة بأعمال انتاج الطاقة الكهربائية ونقلھا وتوزيعھا.

- تدرس وتھيئ مشاريع نصوص الموافقة أو الترخيص المتعلقة بهذه الاعمال.

- تدرس وتراقب، وعند الحاجة تضع وتقترح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، مشاريع النصوص التى تتعلق بالمصادقة على المنشآت المذكورة أعلاه.

- تشرف على تنفيذ هذه الاعمال وتلخصھا وتضع تقييما بنتائجھا.

(2) تتكون مديرية التنظيم من مديريتين فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم القانونى،

(ب) المديرية الفرعية لمناطق الطاقة المنجمية.

أ - تكلف المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم القانونى، بدراسة التدابير الخاصة بتحسين التنظيم والعمل فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى الميدان القانونى، واعداد ذلك واقتراحه.

- تدرس التدابير الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بھا، وكذلك القرارات المتخذة الخاصة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى الميدان القانونى.

- تدرس وتقترح فى هذا المضمار، الاجراءات الكفيلة بتأمين تكامل القرارات، وتنسيق أشغال الهياكل المعنية فى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- تكلف بمراقبة وجمع المشاريع التمهيديّة ومقترحات النصوص التى تضعھا هياكل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية فيما يخص مجالات اختصاصھا وأنشطتها.

- تدرس وتھيئ وتقترح مشاريع المنشورات والمذكرات والتعليمات، طبقا للتوجيهات العامة أو الخاصة التى يصدرھا الوزير.

- تنجز الاعمال الدراسية والابحاث الضرورية لضبط النصوص السارية التى تتعلق بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ونشرھا.



البتروكيماوية، بما في ذلك وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- (2) وتتكون من مديريتين فرعيتين :  
(أ) المديرية الفرعية للصفقات والعقود،  
(ب) المديرية الفرعية للمنازعات.

أ - تكلف المديرية الفرعية للصفقات والعقود بدراسة التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل واعدادها، والقيام بتنفيذ القرارات المتخذة فى هذا الميدان، ووضع التقارير الحصرية لذلك.

- تسهر على تنفيذ الاحكام القانونية وعلى احترام الشكليات الخاصة بسير أعمال لجان الصفقات العمومية سيرا منتظما.

- تجمع وتستغل تقارير ومعاشر اللجان المذكورة، وتحصر المشاكل للبحث عن الحلول الملائمة لها وتضع التقارير الخاصة بالتنفيذ.

- تكلف، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بتمثيل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى اللجنة المركزية للصفقات.

- تتابع مفاوضات العقود التى تجريها المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتسهر على احترام الاحكام القانونية والتنظيمية وكذلك الشكليات والطرق الخاصة بهذا المجال.

- يمكن أن تكلف بالمساهمة فى المفاوضات الخاصة بعقود الوزارة ووضعها.

- تمسك وتضبط فهرس العقود ومختلف دفاتر الاستحقاق المتعلقة بتلك العقود.

- تتابع تنفيذ الاحكام التعاقدية المنصوص عليها، وتقتراح، عند الحاجة، التدابير اللازمة للحماية والتقويم الضروريين.

ب - تكلف المديرية الفرعية للمنازعات بالسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية فى معالجة النزاعات التى تتعلق بالمؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

المادة 16 : I) تكلف مديرية العقود والمنازعات، فى ميدان العقود، بدراسة الصيغ والانظمة التعاقدية التى تلائم ميدان النشاط الخاص بالطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتهيتها وتقترحها، وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل والتوجيهات المتلقاة.

- تدرس وتهيء وتقتراح، فى هذا الاطار، وطبقا للتوجيهات والتعليمات المحددة لهذا الغرض، البنود والشروط العقدية الخاصة بعمليات كل ميدان من ميادين أنشطة القطاع.

- تتابع المفاوضات الخاصة بالعقود، وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

- تدرس وتجري البحوث الخاصة بصيغ المصادقة على الاتفاقيات والعقود، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

- تحلل وتضع التقارير الدورية عن الانشطة الخاصة بالعقود.

- تمثل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات بالوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية.

- تتابع أعمال لجان الصفقات بالولايات، التى تتعلق بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية. وتحصر، لهذا الغرض، على احترام الاحكام القانونية والتنظيمية، والشكليات الخاصة بهذا الميدان.

- تدرس وتهيء وتقتراح، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، الطرق والشكليات الخاصة بمعالجة شؤون المنازعات.

- يمكن أن تكلف بتمثيل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى أى نزاع تكون الدولة طرفا فيه.

- تتابع النزاعات التى تمس الهياكل والاعمال والنتائج الخاصة بقطاع الطاقة والصناعات

- تدرس وتهىء وتقترح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها، فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، عندما يكون معناها بها.

- تدرس وتهىء وتقترح، بناء على تعليمات الوزير وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، تنظيم مشاركة وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية فى الاشغال المتعلقة بالمبادلات الدولية أو التعاون الدولى، وذلك فى اطار توجيهات السياسة الوطنية وأهدافها.

- كما تسند اليها، فى اطار صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية والاجراءات الجارى بها العمل، مهمة دراسة أنشطة قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية فى الولايات والمؤسسات الاشتراكية، بما فى ذلك المصالح العمومية، وتنسيق تلك الأنشطة وتلخيصها.

- تبت فى المطالب الخاصة بالمهمات الصادرة عن المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتحقق فيها، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وللتعليمات المقررة فى هذا المجال.

- تجمع تقارير المهمات وتستغلها للوزارة من جهة، وعند الاقتضاء، للهيكل المعنية فى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، من جهة أخرى.

(2) تشتمل مديرية تنسيق الأنشطة الخارجية على ثلاث مديريات فرعية :

(أ) المديرية الفرعية للدراسات والاعمال الثنائية ،

(ب) المديرية الفرعية للدراسات والاعمال المتعددة الاطراف ،

- تدرس وتهىء وتقترح، الاجراءات العامة والخاصة، المتعلقة بالعمل ومعالجة قضايا المنازعات، فى مجموع قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لا سيما القضايا الناشئة بين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وبين الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاجانب.

- يمكن أن تكلف بالمراقبة أو الاشراف على مراقبة المعطيات الخاصة بملفات المنازعات ووضعيتها.

- تجمع المعطيات الخاصة بالمنازعات فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتتابع تطور ملفاتها وتسهر على تسويقها طبقا للشكليات والطرق المقررة، وذلك فى حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وطبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

- تتابع سير الاجراءات القائمة حاليا فى مضمار تسوية القضايا المتنازع فيها وتضع التقارير الخاصة بذلك.

- تراقب نشاط المصالح المكلفة بالمنازعات فى المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

- تجمع المعطيات الخاصة بالاعباء المتحملة فى اطار معالجة قضايا المنازعات، وتراقب هذه الاعباء بجميع الطرق الملائمة.

المادة 17 : تقوم مديرية تنسيق الأنشطة الخارجية، بدراسة العمليات النوعية المرتبطة بالأنشطة الخارجية لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتتابعها وتنسقها، فى حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وكذلك نتائج هذه العمليات.

- تجمع المعطيات اللازمة لتهيئة الملفات الاساسية المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، وتقوم بتحليلها وتلخيصها.

ب - المديرية الفرعية للدراسات والاعمال المتعددة الاطراف، وتكلف بتجميع العناصر اللازمة لتكوين الملفات وتحضير الدراسات الضرورية في ميدان المبادلات الدولية ذات الطابع المتعدد الاطراف والذي يهم قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

- يمكن تكليفها بالمساهمة والمساعدة، في حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية في تكوين الملفات الخاصة بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية التي تجرى معالجتها في المنظمات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها، والتحقق في هذه الملفات .

- يمكن أن تكلف كذلك، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية بمتابعة واعداد تدابير التنسيق المتعلقة بأنشطة التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التي ستقوم مع المنظمات الدولية، في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، أو على الصعيد المتعدد الاطراف .

- يمكن أن تكلف لهذا الغرض بالمساهمة، في حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في مختلف المراحل الخاصة بتحضير المناقشات أو المفاوضات في الهيئات الدولية أو المتعددة الاطراف، التي تهتم قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

- تتابع تنفيذ المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعية تحت الوصاية للقرارات والتوجيهات الصادرة في مجال التعاون والمبادلات الدولية ذات الطابع المتعدد الاطراف ضمن اطار الاحكام القانونية والتنظيمية، وتضع التقارير عن ذلك والتلخيص .

ج - المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والعلاقات بين القطاعات، وتكلف بتهيئة التدابير اللازمة لتنظيم العلاقات العمومية والعلاقات بين القطاعات واقتراحها، لوزارة الطاقة والصناعات

ج) المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والعلاقات بين القطاعات .

أ - المديرية الفرعية للدراسات والاعمال الثنائية، وتكلف بتجميع العناصر اللازمة لتكوين الملفات وتحضير الدراسات الضرورية في ميدان المبادلات الدولية ذات الطابع الثنائي الذي يهم قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

- ويمكن أن تكلف، بالمساهمة والمساعدة، في حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتبعا لتوجيهاته، في الدراسات والاشغال الضرورية في تكوين الملفات، المتعلقة بالمبادلات الدولية ذات الطابع الثنائي، والتحقق فيها .

- تدرس وتتهىء وتقترح، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفي اطار التوجيهات الوطنية، جميع العناصر اللازمة لوضع التوجيهات والتعليمات المرتبطة بصلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

- يمكن أن تكلف أيضا، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، بمتابعة واعداد التدابير الخاصة بتنسيق أعمال التعاون والمبادلات الدولية القائمة أو التي ستقوم على الصعيد الثنائي .

- يمكن أن تكلف لهذا الغرض، بالمساهمة في حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في مختلف المراحل الخاصة بتحضير المناقشات أو المفاوضات الثنائية التي تهتم قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

- تتابع تنفيذ المؤسسات الاشتراكية الموضوعية تحت الوصاية للقرارات والتوجيهات الصادرة في مجال التعاون والمبادلات الدولية ذات الطابع الثنائي، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وتضع التقارير عن ذلك والتلخيص .

- تعد وتقترح الاعمال والبرامج المتعلقة بالتكوين وعلاقات العمل.

- تدرس وتعد وتقترح، الاجراءات التنظيمية والتربوية والمادية الرامية الى أعمال التكوين والتحسين وبرامجها، بما فى ذلك باللغة الوطنية، التى أنيطت بـوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والتي تعد ضرورية لسير قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتخطيط ذلك وتنسيقه.

- تسهر، فى ميدان وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، على تطبيق النصوص المتعلقة بتسيير المؤسسات والهيئات العمومية والقوانين الاساسية للعمال، فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- تساهم، بالنسبة لقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، فى اعداد النصوص التطبيقية الخاصة بتسيير المؤسسات والهيئات العمومية والقوانين الاساسية للعمال، وفى اثرائها.

- تتابع تطور علاقات العمل وأوضاعه، وتقترح الاجراءات التى تساعد على تحسينها.

- تدرس وتعد وتقترح، الاعمال والبرامج الخاصة بالبحث المطبق فى الميدان العلمى والتقنى والتكنولوجى، التى تتعلق بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- تدرس وتقترح، الاجراءات المتعلقة بتنظيم اكتساب المعارف التقنية فى قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ومراقبة ذلك، وتدرس خاصة، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، عقود التقنيات.

- تتابع وتضبط وتقوم بكل ما يخص ملفات نقل التكنولوجيا.

- تدرس وتقترح الاجراءات التى من شأنها أن تؤدى الى تحسين ظروف تنصيب مصالح الادارة المركزية وتنظيمها وسيرها.

البتروكيماوية وعند الحاجة، ما يتعلق منها بالمؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

- ويمكن أن تكلف، فى مجال عمل وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بأن تتابع وتنجز، فى الحدود المرخص بها، الاعمال اللازمة فى العلاقات بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية وبين ادارات الوزارات الاخرى، خاصة فى ميدان الاعلام والتشريعات والنشر والاسواق والمعارض.

- تقدم مساعدتها عند الحاجة وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، الى المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية فى مجال العلاقات العمومية، والميادين المشار اليها فى الفقرة الاولى أعلاه.

- تجمع المعلومات التى تهيئها المصالح المعنية فى المجالس التنفيذية للولايات والمجالس الشعبية الولائية والبلدية، عن أعمال قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- يمكن أن تكلف باطلاع المصالح والهيئات الولائية والبلدية على القضايا والمعلومات التى ترتبط بأعمال قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- تجمع وتستغل المعطيات والعناصر التى يمكن أن تهم قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمدرجة فى تقارير مجالس الولايات والبلديات.

- تجمع، طبقا للاحكام التنظيمية السارية، تقارير المهمات التى يقوم بها موظفو قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 18 : I) تكلف المديرية العامة للموارد البشرية والشؤون الادارية، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفى حدود صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بما يلى :

التنقيب عن الوقود واستغلاله واستعمال مشتقاته،  
واقترح تلك البرامج، كما أنها :

— تدرس وتراقب برامج الابحاث والتحليل  
المخبرية في قطاع الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية .

— تتابع، بالنسبة لقطاع الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية، المشاكل المتعلقة بالملكية الصناعية  
ونقل التكنولوجيا وتجمع المعطيات وتقوم بالتحليل  
وتضع الخلاصات المرتبطة بذلك .

— تدرس وتقتراح، التدابير التي من شأنها  
أن تساعد على تنمية نشاط التجديد في المؤسسات  
الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية .

— تنظم وتضبط، فهرس وزارة الطاقة  
والصناعات البتروكيمياوية الخاص بالابتكار  
والتجديد في قطاع الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية .

— تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى  
بها العمل، في مجال البحث والتجديد، وتتابع  
تنفيذ البرامج المرتبطة بذلك، وتضع حصيلة ذلك .

المادة 20 : I) تكلف مديرية علاقات العمل،  
طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية السارية بدراسة  
تنظيم المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية  
وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، في  
وحدات، كما أنها :

— تسهر على انشاء هيئات التسيير الاشتراكي  
للمؤسسات وعلى سير عملها .

— تسهر على تنفيذ التدابير الضرورية لتطبيق  
الاحكام القانونية والتنظيمية في مجال التشغيل  
والاجور وظروف العمل، في المؤسسات الاشتراكية  
والهيئات الموضوعة تحت الوصاية .

— تسهر على تطبيق القرارات التي تتعلق  
بالتعاون التقني والموظفين العاملين في هذا المجال  
ومراقبة تنفيذها .

2) تتكون المديرية العامة للموارد البشرية  
والشؤون الادارية، من ثلاث مديريات :

— مديرية التكوين والبحث ،  
— مديرية علاقات العمل ،  
— مديرية الادارة العامة .

المادة 19 : I) تكلف مديرية التكوين والبحث  
في حدود صلاحياتها بمراقبة نشاط مراكز التكوين  
والبحث التابعة لقطاع الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية، كما أنها :

— تدرس وتهىء وتقتراح، العناصر الضرورية  
لاعداد التوجيهات في ميدان التكوين بما في ذلك  
التكوين باللغة الوطنية، والعناصر الضرورية  
لتحديد المقاييس الخاصة بتعيين الموظفين المكونين .

— تعد وتقتراح، برامج البحث واكتساب  
المعارف التقنية الخاصة بقطاع الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية .

2) وتتكون من مديرتين فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للتكوين ،

ب) المديرية الفرعية للبحث .

أ — تكلف المديرية الفرعية للتكوين بالرقابة  
والسمى لاجراء الرقابة على برامج الدراسات  
المحددة من جهة، وتعيين الموظفين المكونين من جهة  
أخرى، كما أنها :

— تكلف بمتابعة التكوين الذي تقوم به المراكز  
والمعاهد الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة  
والصناعات البتروكيمياوية، ومراقبتها والسمى  
لمراقبتها .

— تجمع العناصر الخاصة باعداد التقارير  
والنتائج الدورية في مجال التكوين بقطاع الطاقة  
والصناعات البتروكيمياوية .

ب — تكلف المديرية الفرعية للبحث، بدراسة  
برامج البحث العلمي، والتقنيات المطبقة في مجال

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للتشغيل،

(ب) المديرية الفرعية لعلاقات العمل.

أ - تكلف المديرية الفرعية للتشغيل، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بدراسة العناصر التي تسهل مساهمتها في الاشغال التي تتعلق بتنظيم العمل والاجور والظروف الاجتماعية، واعداد هذه العناصر وتكلف أيضا بالبحث والتطبيق للمعايير المستعملة في الانتاجية وتوعية العمل، في فروع النشاط بقطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كما أنها :

- تدرس وتقتراح التدابير الخاصة بالتوصل الى استعمال القوى البشرية استعمالا أمثل في المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتراقب حركات العمال وتنظم مهتهم.

- تدرس الكيفيات المتعلقة بتحديد شروط استخدام العمال الاجانب وعملهم، وتتابع استعمالهم وتراقبه.

- تدرس وتقدم المعطيات الكمية والكيفية التي لا بد منها لوضع برامج الجزارة حسب المهن وفروع النشاط.

- تجمع، من أجل القيام بالمهام والبرامج المذكورة أعلاه، المعلومات الاحصائية التي تكون ضرورية لاعداد التقارير والملخصات والتحليل، وتقدير نتائج القرارات المتخذة والاعمال المؤداة في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ب - تكلف المديرية الفرعية لعلاقات العمل، طبقا لاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بجمع العناصر المتصلة بتنظيم المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وبسير هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات والمشاكل المرتبطة بتطبيق القانون الاساسي للعامل وتضع تلخيص ذلك.

- كما أنها تسهر على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية السارية على حقوق عمال الهيئات والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، والتزاماتهم.

- تتابع تطور علاقات العمل في المؤسسات والهيئات نفسها وتقتراح عند الحاجة الحلول الملأمة.

- تكلف بمتابعة السير العام لمجالس العمال، وتستغل نتائج أشغالها، من خلال محاضر الاجتماعات وتقاريرها، واستخلاص جميع المعلومات والنتائج وتوزيعها على المصالح المعنية تبعا لتوجيهات الوزير والمصالح المعنية.

المادة 21 : I) تسند الى مديرية الادارة العامة المهام التالية :

- تنفيذ، حسب احتياجات الادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، الاحكام القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بمجالى :

- تعيين الموظفين التابعين للادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- تنظيم مهن الموظفين والاعوان بجميع أصنافهم التابعين للادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، طبقا لقانونهم الاساسي.

- تدرس كل ما يتصل بالتسيير التقديرى للموظفين الخاضعين لسلطة وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- تدرس وتقتراح، التدابير المتعلقة بتنظيم تكوين موظفى الادارة المركزية.

- تساهم في دراسة القوانين الاساسية الخاصة بأصناف الموظفين التابعين للادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، واعدادها.

أ - تكلف المديرية الفرعية للموظفين بالشؤون المتعلقة بالقوانين الاساسية والتسيير والتوظيف وتكوين موظفي الادارة المركزية وتحسين مستواهم وتنظم وتتابع سير الخدمات الاجتماعية لفائدة أعوان الادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ب - تكلف المديرية الفرعية للمالية بتنفيذ العمليات المتعلقة بالمالية والميزانية والمحاسبة في سير الادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كما أنها :

- تدرس وتعد الاقتراحات المتعلقة بتقديرات التجهيز الخاص بميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتتابع تنفيذها .

- تساهم في اعداد ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

- تتابع بصفة عامة، سير المحاسبة الخاصة بالاعلانات الاخرى المسجلة في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ج - تكلف المديرية الفرعية للرسائل العامة بالمهام التالية :

- تسيير وتقوم بصيانة مباني وأدوات الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتطبق تدابير الامن في محلات الادارة المركزية، وتسيير حظيرة السيارات والمصالح العامة الاخرى .

- تدرس، أو تساهم في دراسة قضايا المعايير والمناهج الادارية، وتشرف على محفوظات وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية وتسييرها وتقتترح اجراءات التنظيم والامن للمحفوظات .

- تعمل على تحقيق الاهداف الخاصة باستعمال اللغة الوطنية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

- تضع البرامج الخاصة باستعمال اللغة الوطنية، وتقترح التدابير الملائمة لتنظيم ذلك في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، بما في ذلك الادارة المركزية، تحقيقا للاهداف المرسومة في مجال استعمال اللغة الوطنية .

- تنظيم الخدمات الاجتماعية لموظفي الادارة المركزية، في حدود القوانين والانظمة المعمول بها، وتتابع عند الاقتضاء سيرها وتراقبها .

- تشرف على تسيير الاموال المنقولة والعقارية التابعة للادارة المركزية وصيانتها، وتطبق اجراءات الامن التي تقررها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها .

- تدرس وتقترح، التدابير التي من شأنها أن تحسن ظروف استقرار مصالح الادارة المركزية وتنظيمها .

كما تكلف هذه الادارة بما يلي :

- تدرس ميزانية الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتعدّها وتشرف على تنفيذها .

- تقدم المساعدة، عند الحاجة، للمؤسسات العمومية، ذات الطابع الاداري، الموضوعة تحت وصاية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، في وضع ميزانية تسييرها .

- تجمع الوثائق المتعلقة بتلك الميزانية وتحفظها وتدرسها .

- تكلف بالشؤون المالية التي لها علاقة بالداخل التي تسمح بها الاحكام القانونية بعنوان نشاط المراقبة التقنية التي تمارسها المصالح التقنية في الادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

(2) وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للموظفين،

- المديرية الفرعية للمالية،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة .

مرسوم رقم 80 - 40 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ووظائفهم.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،  
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 15 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية :

- منصب مستشار تقني يكلف بدراسة القضايا الخاصة في الميدان المالي ،

- منصب مستشار تقني يكلف بدراسة القضايا الخاصة المتعلقة بتقويم المحروقات ،

- منصب مستشار تقني يكلف بدراسة الملفات الخاصة بتسيير الوحدات والمناطق الصناعية وبالمنشآت الاساسية ،

- منصب مستشار تقني يكلف بتحضير الملفات الخاصة بالاعمال الوزارية والوزارية المشتكة ،

- تدرس وتقتراح الاجراءات اللازمة لتحقيق أهداف استعمال اللغة الوطنية في قطاع الطاقة والصناعات البتروكيماوية، وتعد لهذا الغرض القرارات وتقوم بتنفيذها وتضع تقييما بالنتائج المتعلقة بها.

المادة 22 : تمارس هياكل الوزارة، كل منها في ميدانه، تحت سلطة وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية وفي الحدود المسموح بها بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، الاختصاصات والمهام المسندة اليها طبقا للشروط الواردة في الاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل.

المادة 23 : يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، من حيث المكاتب، بقرار مشترك يصدر طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 24 : تلغى الاحكام المخالفة المتعلقة بتنظيم هياكل الادارة المركزية بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لا سيما المقطع أ - 3 من المادة الاولى والمواد 16 و 17 و 18 و 20 و 21، والمقطعان أ - و ج - الفقرة 2، المادة 23 من المرسوم رقم 76 - 75 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة، والمادة 2 الفرع الاول من المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 . الشاذلي بن جديد



- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16  
صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 و 71 - 86  
المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1971 و 74 - 82 المؤرخ فى 8 شعبان  
عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 و 75 - 13  
المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير  
سنة 1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ  
فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة  
1975 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز  
الخاص بآبار الوقود السائل والغازى المصادق عليه  
بموجب المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16  
سبتمبر سنة 1961 والمعدل بموجب المرسوم رقم  
71 - 100 المؤرخ فى 12 أبريل سنة 1971 وبموجب  
الامر رقم 71 - 86 لمؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ فى  
6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة  
1977 والمتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص  
عليها فى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع  
الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق  
بالعنصر الاساسى لسعر المرجع للوقود السائل .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 120  
المؤرخ فى 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة  
1979 والمتضمن تحديد العنصر الاساسى لسعر  
المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل ابتداء من  
4 فبراير سنة 1980،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسى لسعر  
المرجع الجبائى المتعلق بالوقود السائل بـ 28  
دولارا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية  
للبرميل، وذلك ابتداء من 4 فبراير سنة 1980 .

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر

- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاط  
المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات  
الجهادية ،

- منصب مستشار تقنى يكلف بدراسة القضايا  
الخاصة بأنواع الطاقة الجديدة ،

- منصب مكلف بمهمة يساعد المستشار التقنى  
المكلف بدراسة القضايا الخاصة فى الميدان  
المالى ،

- منصب مكلف بمهمة يساعد المستشار التقنى  
المكلف بدراسة القضايا الخاصة بتقويم  
المحروقات ،

- منصب مكلف بمهمة يساعد المستشار التقنى  
المكلف بالقضايا الخاصة بأنواع الطاقات  
الجديدة ،

- منصب مكلف بمهمة يتولى الترجمة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 ربيع الاول عام 1400  
الموافق 16 فبراير سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 41 مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام  
1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 يتضمن  
تحديد العنصر الاساسى لسعر المرجع  
الجبائى المتعلق بالوقود السائل ابتداء من 4  
فبراير سنة 1980 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للصيد البحري .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه وتكوينها وسيورها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير التجارة  
عبد الغني عصبى  
كاتب الدولة للصيد  
البحري  
أحمد حوحت

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن اشاء لجنة الصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها .

ان كاتب الدولة للصيد البحري،  
وزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

## كتابة الدولة للصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن اشاء لجنة الصفقات العمومية لدى المؤسسة الوطنية للصيد البحري .

ان كاتب الدولة للصيد البحري،  
وزير التجارة،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

بمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 236 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن اشاء المؤسسة الوطنية للصيد البحري،

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 .

وزير التجارة	كاتب الدولة للصيد
عبد الغنى عقبي	البحري
	أحمد حوحدات

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 235 المؤرخ في 4 محرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها .

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها .